رسائل المرأة المسلمة

الرّسالة الثالثة

التبيان

فيما يحتاج إليه الزّوجان

جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين

دار الدعوة (٢١) الكويت

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

التبيان
فيما يحتاج إليه الزوجان

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥٤١

التبيان فيما يحتاج إليه الزوجان

جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين

دار الدعوة
٢١
الكويت

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة السابعة
١٤١٢هـ - ١٩٩١م

دار الدعوة للنشر والتوزيع
ص.ب. ٦٦٥٢٠ بيان
ت ٢٦١٥٠٤٥
الرمز البريدي 43756
الكويت

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد، فقد رغب مني الأخ الكريم الشيخ جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين الاطلاع على مؤلفه « التبيان فيما يحتاج إليه الزوجان » فرأيته كتابا لطيفا أحسن المؤلف اختيارِ موضوعه لدعاء الحاجة إليه ولا سيما مع تعدد وسائل الثقافة وكثرة مواردها واختلاط المسلمين بغيرهم مما أثر في سلوكياتهم فرأى المؤلف حفظه الله الكتابة في هذا الموضوع لأنه من أبرز الأمور التي تتأثر بمثل هذا وقد نبه إلى ما ينبغي في هذا الموضوع وحذر مما لا ينبغي بأسلوب سهل وعبارة واضحة غير أنه خاض في بعض المسائل الخلافية وأطال في ذكر الاحتجاج والأقوال مما لا يناسب - في نظري - مع كتاب قصد بتأليفه أوساط الناس المقصودين بالتثقيف والتوجيه فلو أن المؤلف حفظه الله اقتصر على ذكر الراجح ودلله لكان هو الأليق .

وقد كان لي بعض ملاحظات دونتها في ثنايا الكتاب .

والذي أرى ضرورة التنبيه إليه في هذا التقديم ما أشار إليه المؤلف في مسألة التلقيح الصناعي حيث ذكر أن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكةالمكرمة أجاز نقل بويضة إحدى الزوجات إلى رحم الزوجة الأخرى بعد تلقيحها صناعيا بمني الزوج نفسه

ولكن المجمع الفقهي تراجع عن هذه الفتوى في دورته الثامنة عام ١٤٠٥ هـ ورأى التوقف نتيجة لما تقدم به بعض أعضاء المجمع من تساؤلات وجيهة تتفق كثيرا مع ما أثاره المؤلف هنا وما نقله الشيخ بدر متولي عبد الباسط .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وتولانا برعايته وحفظه وحسن توفيقه وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه .

كتبه

صالح بن عبد الله بن حميد

إمام الحرم المكي وعميد

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

في جامعة أم القرى في

المملكةالعربية السعودية

مقدمة :

الحمد لله الذي تفرد في أزليته بعز كبريائه ، وتوحَّد في صمديته بدوام بقائه ، ونَوَّر بمعرفته قلوب أوليائه ، وطيَّب أسرار القاصدين بطيب ثنائه ، وسكَّن خوف الخائفين بحسن رجائه ، ونعَّم أرواح المحبين في رياض معاني أسمائه ، وأسبغ على الكافة جزيل عطائه والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبةً ولا ولدا أحمده حمد معترف بالعجز عن عد آلائه .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة تضمن الحسنى لقائلها يوم لقائه .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، خاتم أنبيائه ، وسيد أصفيائه ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وخلفائه ، وعلى من اقتفى أثرهم إلى يوم القيامة ففاز باقتفائه ، صلاة دائمة ، ما درَّ وابل فاهتز من الروض معاطف أرجائه ، وسلم تسليما .

وبعد . .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(١)

(١) النساء ١

إن الدعوة إلى الاستمتاع في الإسلام تسير جنباً إلى جنب مع الدعوة إلى التسامي ، فتنشأ من بينهما صورة الاعتدال ، البريء من الفحش ، البريء من الحرمان : يقول الله سبحانه : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[٢] .

والفواحش من الفحش وهو تجاوز الاعتدال ، وشأنه شأن البغي بغير الحق وشأن الإشراك بالله . . . من حيث أنه يؤدي إلى إفساد الفطرة ومنافاتة للعدالة ، وهو مخالف لناموس الحياة المتناسق ، وكذلك تجد الطاقات البشرية السوية مجالها للعمل في بناء الحياة وفي ترقية الحياة ، ولا يظل الفرد ممزقاً بين واقع حياته الضروري لبقائه وبقاء الحياة معه ، وبين الأشواق العلوية التي تهتف له وتناديه .

حيث إن الإسلام يُحدد الطريقة التي يُحب الله أن يجتمع عليها الرجال والنساء في مؤسسة الأسرة النظيفة ، ويكشف عما في هذه الطريقة من تيسير على الناس وتخفيف ، إلى جانب نظافتها

---

(١) الأعراف ٣١ ـ ٣٣ .

وطهارتها . ويقرر القواعد التنظيمية التي تقوم عليها المؤسسة الأساسية ، والحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الطرفين المتعاقدين فيها .

إنها العبادة . . عبادة الله في الزواج ، وعبادته في المباشرة والإنجاب . . عبادة الله في كل حركة وفي كل خطرة . . « في بضع أحدكم صدقة »[1] .

يقول الإمام الغزالي « ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشراً ، فجعله نسباً وصهراً ، وسلّط على الخلق شهوة اضطرهم بها إلى الحراثة جبراً ، واستبقى بها نسلهم إقهاراً وقسراً . . وندب إلى النكاح وحث عليه استحباباً وأمراً . . فإن النكاح معين على الدين ومهين للشياطين ، وحصن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسيلن لسائر النبيين . . » .

وقد جعل الله تعالى للزواج فوائد كثيرة منها :

١ ـ إنجاب الولد . . وهو الأصل ، وله وضع النكاح حيث إن السيد إذا سلم إلى عبده البذر وآلات الحرث وهيأ له أرضا مهيأة للحراثة ، وكان العبد قادراً على الحراثة وكل به من يتقاضاه عليها ، فإن تكاسل وعطّل آلة الحرث وترك البذر ضائعاً حتى فسد ، ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقاً للمقت

---

(١) مسلم رقم ١٠٠٦

والعتـاب من سيده . والله تعـالى خلق الزوجـين وخلق الذكـر والأنثى وخلق النطفة في الفقار وهيأ لها في الأنثى عروقاً ومجاري وخلق الرحم قراراً ومستودعاً للنطفة ، وسلط قاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى .

٢ ــ التحصن من الشيطان وكسر التـوقان ودفـع غوائـل الشهوة .

فالنكاح سبب في دفع غائلة الشهوة ، حيث إن الشهوة إذا غلبت ولم تقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش ، وإليه كانت الإشارة في قوله ﷺ :
« إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينـه وخلقه فأنكحـوه .. ثـلاث مرات . .[1] وإن كانت النفس تلجم بلجام التقوى فغايتها أن تكف الجوارح عن إجابة الشهوة ، فتغض البصر وتحفظ الفرج ؛ فأما حفظ القلب عن الوساوس والفكر فلا يدخل تحت اختياره ، بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بأمور الوقاع ولا يفترعنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقـات ، وقد يعـرض له ذلـك في أثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور الوقاع مالو صرح به بين يدي أخس الخلق لاستحى منه ، والله مطلع على قلبه لذلك قال

---

(١) قال الشيخ ناصر: حسن. انظر ارواء الغليل ٦/٢٦٦ ورقم الحديث ١٨٦٨ .

ابن عباس رضي الله عنهما : « لا يتم نُسك الناسك إلا بالنكاح » ولم لا ؟ والشهوة أقوى آلة الشيطان على بني آدم وإليه أشار عليه السلام بقوله : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب منكن »(١) فالزواج على التحقيق قوة وسبب لطهارة القلب ولذلك أمر رسول الله ﷺ كل من وقع نظره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله .

لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس فقد روى جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج . وقال ﷺ « إن المرأة إذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها »(٢) .

٣ ــ ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة ، فإن النفس ملولة وهي عن الحق نفورة لأنه على خلاف طبعها ، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثبت، وإذا روِّحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت ، وفي الاستئناس بالزوجة من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروّح القلب ، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات . ولذلك قال الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي

(١) البخاري / الفتح ٣/ ٣٢٥ رقم ١٤٦٢
(٢) الأحاديث الصحيحة رقم ٢٣٥

خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾[1] ومن هنا كان لا بد من هذا البحث ليعرف الزوج والزوجة كيف تتحقق فوائد النكاح . . وهذا الاسترواح والأنس ليس مرده إلى جمال المرأة وزينتها ومالها ودلالها وإنما مرجعه إلى التفاهم بين الزوجين وحسن ملاحظة الزوجة لزوجها وقد حدثنا التاريخ أن شريحا القاضي قابل الشعبي يوماً ، فسأله الشعبي عن حاله في بيته ، فقال له :.

من عشرين عاما لم أر ما يغضبني من أهلي، قال له: وكيف ذلك ؟ قال شريح : من أول ليلة دخلت على امرأتي ورأيت فيها حسناً فاتناً ، وجمالا نادراً ، قلت في نفسي : فلأطهر وأصلي ركعتين شكرا لله ، فلما سلمت وجدت زوجتي تصلي بصلاتي ، وتسلم بسلامي ، فلما خلا البيت من الأصحاب والأصدقاء ، قمت إليها فمددت يدي نحوها ، فقالت : على رسلك يا أبا أمية ، كما أنت ، ثم قالت : الحمد لله أحمده وأستعينه ؛ وأصلي على محمد وآله إني امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك ، فبين لي ما تحب فآتيه ، وما تكره فأتركه ، وقالت : إن كان لك في قومك من تتزوجه من نسائكم ، وفي قومي من الرجال من هو كفء لي ، ولكن إذا قضى الله أمرا كان مفعولا ، وقد ملكت فاصنع ما أمرك به الله ، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولك . . .

---

(١) سورة الأعراف آية ١٨٩

قال شريح : فأحوجتني والله يا شعبي إلى الخطبة في ذلك الموضوع !! فقلت : أحمد الله وأستعينه ، وأصلي على النبي وآله وأسلم ، وبعد ، فإنك قلت كلاما إن ثبتِ عليه يكن ذلك حظك ، وإن تدعيه يكن حجة عليك . أحب كذا وكذا ، وأكره كذا وكذا ، وما رأيت من حسنة انشريها ، وما رأيت من سيئة فاستريها ! فقالت :

كيف محبتك لزيارة أهلي ؟ قلت : ما أحب أن يملني أصهاري . فقالت : فمن تحب من جيرانك أن يدخل دارك فآذن له ، ومن تكره فأكره . قلت : بنو فلان قوم صالحون ، وبنو فلان قوم سوء ، قال شريح : فبت معها بأنعم ليلة ، وعشت معها حولا لا أرى إلا ما أحب فلما كان رأس الحول جئت من مجلس القضاء ، فإذا بفلانة في البيت . قلت : من هي ؟ قالت : ختنك « أي أم زوجتك » فالتفتت إلي وسألتني : كيف رأيت زوجتك ؟ قلت : خير زوجة ! قالت : يا أبا أمية ، إن المرأة لا تكون أسوأ حالا منها إلا في حالين : إذا ولدت غلاماً ، أو حظيت عند زوجها ، فوالله ما حاز الرجال في بيوتهم شراً في المرأة المدللة . فأدب ما شئت آن تؤدب وهذب ما شئت أن تهذب .

فمكثت معي عشرين عاما لم أعتب عليها في شيء إلا مرة وكنت لها ظالماً !! هكذا فلتكن النساء !! يالها من حياة هانية فيها الرضا والقناعة وصدق الشاعر :

خبز رغيف واحدٍ تأكله في زاوية
وكوز ماءٍ باردٍ تشربه من صافية
وغرفة نظيفة نفسك فيها هانئة
وزوجة مطيعةٌ عينك عنها راضية
وطفلةٌ صغيرةٌ محفوفةٌ بالعافية
وموردٌ للرزق لا تعرفه الحرامية
واختارك الله له حتى تكون داعية
في مسجد بمعزلٍ عن الأذى في ناحية
تدرس فيه مصحفاً مستنداً بسارية
معتبراً بمن مضى من العصور الخالية
خيرٌ من الساعات في ظل القصور العالية
تعقبها عقوبةٌ تصلى بنارٍ حامية
فهذه وصيتي مخبرةٌ عن حاليه
وصية من مشفقٍ فهي لعمري كافية

ولينتبه الزوج أنه في حياة فانية فما فاته من ملذات يظن أن غيره من الكفار والفساق قد حصل عليها ، فلا يُمدَن عينيه وفكره إلى ما هو متاع لهم في الحياة الدنيا وليقنع بما عنده فإن فيه العافية والخير وليجتهد بالعمل الصالح والجهاد المتواصل ليفوز بما أعده الله لأهل الجنة قال ابن القيم رحمه الله في حادي الأرواح(١) قال سعيد ابن منصور : حدثنا سفيان عن عمرو ، عن عكرمة في قوله

(١) حادي الأرواح الباب الخامس والخمسون

تعالى ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ﴾[1] قال : في افتضاض الأبكار .

وقال عبد الله بن أحمد : حدثنا أبو الربيع الزهراني ، ومحمد بن حميد ، قالا : حدثنا يعقوب بن عبيد الله ، حدثنا حفص بن حميد ، عن شمر بن عطية ، عن شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى ﴿ إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ﴾[2] قال : شغلهم افتضاض العذارى .

وقال مقاتل : شغلوا بافتضاض العذارى عن أهل النار ، فلا يذكرونهم ، ولا يهتمون لهم .

وقال ابن أبي الدنيا : حدثنا فضل بن عبد الوهاب ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « في شغل فاكهون » قال : في افتضاض العذارى .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن أشعث ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير : أن شهوته لتجري في جسدها سبعين عاما ، تجد اللذة ، ولا يلحقهم بذلك جنابة فيحتاجون للتطهير ، ولا ضعف ولا انحلال قوة ، بل وطئهم وطءُ التذاذ ونعيم لا آفة فيه بوجه من الوجوه .

---

(١) و (٢) سورة يس آية ٥٥

وقد ساق أبو بكر بن محمد الملا الحنفي في حادي الأنام إلى دار السلام، أحاديث عن النبي ﷺ في هذا المقام منها:

أخرج أبو يعلي ، والطبراني والبيهقي ، عن أبي أمامة : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : هل يتناكح أهل الجنة ؟ فقال : « دحا دحا[1] ، لا مَنِيٌّ ولا مَنِيَّة » .

وأخرج الترمذي ، والبيهقي ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « يعطي المؤمن في الجنة قوة مائة في الجماع » .

وأخرج الطبراني ، والبزار بسند صحيح ، عن أبي هريرة قال : قيل : يا رسول الله ، هل نصل إلى نسائنا في الجنة ؟ فقال : « إن الرجل ليصل في اليوم إلى مائة عذراء » .

وأخرج البزار ، والطبراني ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « أهل الجنة إذا جامعوا نساءهم ، عادوا أبكارا » .

وأخرج الطبراني ، عن أبي أمامة قال : سُئل رسول الله ﷺ : هل يتناكح أهل الجنة ؟ فقال : « نعم ، بِذَكَرٍ لا يَمَلُّ وشهوة لا تنقطع دحما ، دحما » .

وأخرج ابن وهب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : أنَطأُ في الجنة ؟ قال : « نعم ، والذي نفسي بيده ، دحماً دحماً ، فإذا قام عنها رجعت مطهرة بكراً » .

وأخرج الطبراني وغيره ، من حديث لقيط بن عامر ، أنه قال : يا رسول الله ، على مانطلع من الجنة ؟ قال : « على أنهار من عسل مُصَفًّى ، وأنهار من خمر لـذة للشاربـين ، وأنهار من كأس ، ما بها صداع ولا ندامة ، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه ، وماء غير آسن ، فـاكهة ممـا تعلمون ، وخـير من مثله ، وأزواج مطهرة» .

قلت : يا رسول الله ، ولنـا فيها أزواج مصلحـات ؟ قال : « الصالحات للصالحين، يلذوا بهن مثل لـذاتكم في الدنيـا ، وتلذذ بكم ، غير أن لا توالد »[1] .

وصدق الشاعر إذ قال :

أذلـك خـيرٌ أم القـاصـرات	تخـال مبـاسُـمهنَّ الشـروقـا
قصِرْنَ علـى حـبِ أزواجهـن	فمشـتـاقـة تتلقـى مـشـوقا
يـرفلـن في سـرقـات الحرير	فتبصـرُ عينـاك مـرأى أنيـقـا
وأكـوابهـم ذهـبٌ أحمـر	يطـاف بهـا مُتْـرعَـاتٍ رحيقـا
إذا جَرَتَ الريح فوق الكثـيب	أثارت على القوم مسكاسحيقا
ويـوم زيـارتهـم يـركـبـون	إليـه من النـور نُخبـاً ونُـوقـا
كلـوا واشـربوا فلقد طال مـا	أقمتم بـدار الغـرور الحقوقـا

وغير ذلك كثير مما أعده الله لعباده المؤمنين والمجاهدين نسأل الله العلي القدير أن يرزقنا الشهادة بعد طول عمر وحسن عمل مقبلين غير مدبرين . . آمين والحمد لله رب العالمين .

---

(١) أنظر حادي الأرواح الباب الخامس والخمسون وكذلك حادي الأنـام إلى دار السلام/ الباب الثالث عشر .

مدخل :

يعرف الإنسان أهمية الموضوع عندما يكثر السؤال عنه ، أو تكثر الشكوى من نتائجه ، ومن خلال حياتي في خط الدعوة كانت بعض الأسئلة تخرج على استحياء من أفواه الدعاة ممن نعـرفهم بدينهم وحيائهم ، وذلك في الموضوعات المتعلقة بالجماع ، وعلى ذلك سأحاول أن ألقي الضوء على بعض هذه الأمور ، آملاً أن تسُد هذه الورقات حاجة من امتنع عن السؤال عنها حياء ، كما أن ذلك من الحقوق المشتركة بين الزوجين وهو محل العشرة الزوجية ، وإستمتاع كل من الزوجين بالآخر حق لهما ولا يحصل إلا بمشاركتهما معاً ، لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما دون الآخر .

وقد عالج الإسلام هذه القضية بلمسات ربانية عظيمة فقال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]
وقال سبحانه : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[2] .

---

(١) سورة الروم آية ٢١

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧

فاللباس شيء زائد عن العلاقة الجنسية في ذاتها ، وهو أن يغمر كل من الزوجين صاحبه بفيض من عواطفه ورغبته فى الإتحاد به . . وهو شعور كل من الزوجين بـأنه أخضـع الآخر لسلطان إغرائه . . فالرجل يشعر بسعادة غامرة حينما يشعر بأنه استطاع إخضاع المرأة واحتـواءها من خـلال اللقاء ، والمرأة تبلغ ذروة السعادة حينما تشعر هي الأخرى أنها أخضعت قوة الرجل وسلطانه لانوثتها ، فـأصبح في دائرة احتوائها وقـد حققت شخصيتها في ذاتها ، وعوضتها عن قوامة الرجل عليها . واللباس يستر فلابد من الستر فلا يفضح بعضهما بعضاً ، واللباس يجمّل فلابـد من الجمال المادي والمعنوي واللباس يدفع البرد والحياة الزوجية الدافئة مطلوبة . فاللباس أشمل وأعم من العلاقة الجنسية .

فالشوق الصارخ في أعماق كل من الزوجين لصاحبه رغم أنه مدفوع لميل جنسي ، فإنه كذلك مدفوع بمثيـرات الإحساس النوعي من كل صفات الرجل والمرأة في الجسد والصوت وفي كل ما يفصح عن كمال الرجولة والأنوثة من السمات ، مما يجعل كل جارحة وكل إحساس في كل منهما عاشقاً لمثله من صاحبه ، حتى يصـلا إلى قمة الاتحـاد عند قمـة الشهوة الجنسيـة في الالتصاق الفطري . وأي نقص في هذا الأداء يماثله نقص في الاتحاد بينهما ، أي أن الاتحاد بينهما يستلزم الإرواء العاطفي الكامل قبل الإرواء الجسدي والجنسي . بل إن الإرواء العاطفي يجب أن يكون ملازماً للزوجين أثناء اللقاء وبعده ليتم الاتحاد كما أراد الله » .[١] .

---

(١) اللقاء بين الزوجين ص ٢٨

حقيقة النكاح :

من المعروف أن النكاح لغة الضم أي ضم الشيء بعضه إلى بعض .

قال الأزهري أصل النكاح في كلام العرب الوطء ، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء .

قال الفارسي : فرقت العرب بينهما بفرق لطيف فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها ، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء .

وقال الجوهري : النكاح الوطء وقد يكون العقد.

واختلف العلماء في أنه حقيقة في أي شيء ؟ على أوجه : حكاها القاضي حسين : أحدهما أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، والثاني أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وهذا هو الصحيح ، وصححه القاضي أبو الطيب وأطنب في الاستدلال له ، وبه قطع المتولي وغيره ، وبه جاء القرآن العظيم والسنة .

قال تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1] .

وغيرها من الآيات أ. هـ.[2]

أثر عقد النكاح :

لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه من حين يعقد الزواج ،

---

(١) سورة النساء آية ٣ (٢) كفاية الأخيار ٢ / ٢٣

فإن المرأة تكون زوجة للرجل وأنه حلال لها وهي حلال له . وإن النكاح قد أحل لكلٍ منهما ما كان حراماً عليه من الآخر ، وعليه إجماع الكل .(١)

نصوص تُرغّب في الزواج :

١ ــ جاء عن علقمة بن قيس قال :

« كنت أمشي مع عبدالله بن مسعود بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان : يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك ؟ قال : فقال عبدالله : لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله ﷺ : يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »(٢).

٢ ــ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال :

« تزوجت فقال لي رسول الله ﷺ : ما تزوجت ؟ قلت : ثيباً فقال : مالك وللعذارى ولعابها » .

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص ١١٤٩ ، المستشار سعدي أبو حبيب .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (جامع الأصول تحت رقم ٨٩٥٩) الباءة : مهموزاً ممدوداً : الجماع وأصله ، الموضع الذي يأوي إليه الإنسان وهو المباءة أيضا .

غض البصر : كفه عما لا يحل ، وحصانة الفرج : منعه من الزنا .

الوجاء : نوع من الخصاء وهو أن ترض عروق الأنثيين والمرادَ منه : انه يقطع شهوة الجماع .

وفي حديث مسلم « فأين أنت من العذارى ولعابها »

وفي رواية البخاري « فَهَلّاً بكرا جاريةً تلاعبك ؟ قلت : يا رسول الله إن أبي قُتِلَ يوم أحد وترك تسع بنات . كُنَّ لي تسع أخوات فكرهتُ أن أجمعَ اليهن جاريةً خَرْقاءَ مثلهن ولكن امرأة تَمْشُطهن وتقوم عليهن .ـ قال : أصبت »[1] .

ما يُقال عند الزواج :

عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان إذا زُفَّ الإنسان ، إذا تزوج ، قال : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير »[2] .

طرائف وفوائد في آداب الزواج :

وصية الأم لإبنتها :

أوصت امرأة ابنتها عند زواجها فقالت : أي بنية ، لا تغفلي عن نظافة بدنك ، فإن نظافته تضيء وجهك ، وتحبب فيك زوجك وتبعد عنك الأمراض والعلل ، وتقوي جسمك على العمل ، فالمرأة التفلة ـ أي النتنة ـ تمجها الطباع ، وتنبو عنها

---

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود و الترمذي والنسائي (جامع الأصول تحت رقم ٨٩٦٥) . وفي رواية « فهلا بكراً تلاعبها » .

(٢) الحديث رواه أبو داود (٢١٣٠) والترمذي (١٠٩١) وقال حسن صحيح وابن ماجه (١٩٠٥) وأحمد (٢/٣٨١) . وصححه الشيخ ناصر (صحيح الجامع ٤٦٠٥) .

العيون والأسماع ، وإذا قابلت زوجك ، فقابليه فرحة مستبشرة ، فإن المودة جسمٌ روحه بشاشة الوجه !!

وصية أب لابنته :

بنيتي اعلمي :

١ ــ إن هناءك مرتبط ارتباطاً متيناً بهناء زوجك ، بحيث لا مهرب لأحدكما من أن يكون سبب سعادة الآخر ، أو علة شقائه ، فاحذري أول نفور يحدث بينك وبين زوجك ، فلربما يتبعه نفور آخر إلى ما لا نهاية له .

٢ ــ أطيعي زوجك جهد استطاعتك واجتنبي الهزؤ والسخرية والأحاديث المجونية ، وإياك والمغالاة في الغيرة فإنها مفتاح الطلاق ، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء .

٣ ــ حافظي على صحتك وتجنبي ما يُشوه الوجه من الأصباغ المغرية .

٤ ــ احملي بكل بسالة ما يجب عليك حمله ، واعلمي أن الشئون الخارجية هي من خصائص زوجك ، أما الداخلية فتخصك أنت .

٥ ــ نظمي شئونك المنزلية ولا تطلعي أحداً على أسرارك .

٦ ــ لا تفضي رسائله بدون إذنه ، أو تلحي عليه في معرفة ما لا يريد إخبارك به .

٧ ــ احفظي لنفسك أسباب اختلافك معه ، ولا تجعلي غيره يطلع عليها .

٨ ـ اعلمي أن كل رجل لطيف يقدر المرأة التي عندها من الكياسة ، وحسن الذوق والسياسة ما يجعلها تكتم في صدرها معظم شكاويها ، ولاتقلقه بأن تكرر على مسمعه في كل حديث المسائل البيتية الصغيرة التي تضايقها .

٩ ـ إذا زرتك مرات عديدة متوالية ، بدون أن أراك ، فإن ذلك يحزنني ، وإذا وجدتكم وأسعدني الحظ بأن أراك تهتمين بشئونك كما أتمنى ، فإن قلبي يفيض فرحاً وسرورا .

١٠ ـ احتفظي بهذه النصائح وطالعيها على الأقل مرة كل شهر واذهبي بسلام واستودعك الله .

نصيحة زوجة حنكتها التجارب :

قالت امرأة تنصح الزوجات : لا يعطف قلب الرجل على المرأة سوى استمالتها إياه إلى ملازمة البيت بما تستطيع أن تستجمعه فيه من الوسائل التي تجذبه إلى ملازمته ، والتي منها :

١ ـ أن تحافظ على مظهرها النسوي وتتجنب التشبه بالرجال لتبقى متصفة بخصائص المرأة أو مميزاتها ولتعلم أن الزوج يحب أن تكون زوجته في داره كالشمس في سمائها لا يحجبها من العبوسة والتجهم سحاب قاتم لاسيما إذا دخل عليها عابس الوجه بباعث لا علاقة لها به ، وأن تكون ملمة بآداب المحادثة ، تسكت حين يجب السكون ولا تقاطعه إذا واصل حديثه ، ولا ترفع صوتها إذا حدثته جاعلة الصدق رائدها في كل حال فإن الصدق منج لها من ورطات الشك في محبتها وإخلاصها .

٢ ـ إذا أنست من نفسها تفوقاً وذكاء وسعة في العلم فلتكتم نصف ذكائها وعلمها مستعيضة عنه بمظاهر الإخلاص والوفاء والعطف لتكسب ميله إليها وعطفه عليها واحترامه إياها .

٣ ـ أن تعلم أن الزوج لا يطيق من زوجته أن تعامله بالفتور والتراخي وقلة الاكتراث فلتحذر هذه العادات، ولتواسِ زوجها بكلمة سلوان تقع من قلبه موقع المرهم من الجرح .

٤ ـ أن تكون مدبرة مقتصدة فإذا وافاها بشيء من المال للإنفاق منه على شئون البيت، فمما يسره السرور كله أن يراها تحكم الروية والقصد في إنفاقه بحيث لا ينقص شيء من حاجيات المعيشة ووسائل هنائها . كما يسره أن يراها من الذكاء والاطلاع بحيث تفهم ما يحدثها به .

إن اتبعت الزوجة هذه النصائح فسوف يقضي الزوج أوقات فراغه في المنزل مع زوجته يحادثها ويؤنسها ويقاطع القهاوي والملاهي التي هي من مزالق الشر ومساقط الفساد .

غيرة رجل ومروءة امرأة :

شكت امرأة مطلقة مطلقها وأوقفته أمام القضاء مطالبة بحقها فأنكر الزوج ما ادعته عليه وأحضر شهوده فطلب القاضي أن تكشف المرأة المطلقة وجهها ليشير إليها الشهود في شهادتهم فلم يقبل مطلقها أن يرى أجنبي وجه مطلقته واعترف بدعواها ولو أن في ذلك إدانته ، فتنازلت هي الأخرى عن قضيتها ، وأشهدت

القاضي أنها أبرأت مطلقها مما لها في الدنيا والآخرة مقابل غيرته عليها .

الفرق بين اللقاء الجنسي عند الإنسان والحيوان :

من عجائب الخلق أن الرغبة الجنسية عند العجماوات موسمية موقوتة بطلب الأنثى للحمل إذا استثنينا الدجاج وصغار الطيور - على العكس من الإنسان الذي تحيا عنده الرغبة للممارسة في أي وقت من الأوقات ، وهي عند العجماوات غير معوقة بقذر الأنثى ولا عفن الذكر - بينما هي عند الإنسان معوقة في هاتين الحالتين - حتى يوشك عندهما أن ينفلت من نطاق النظام الشرعي ويتمرد عليه بحثاً عن أداء جنسي أفضل وأدخل في باب الإشباع والإرواء .

كما أن جمال الأنثى النسبي وغير النسبي ليس شرطا للأداء الجنسي الكامل عند الحيوان - وهو أصل رئيسي يخضع للذوق عند الإنسان . وللجوانب النفسية والوجدانية وتفاعلاتها التي امتاز بها بنو آدم وحدهم .

الفصل الأول
أدب الجماع

ليس بدعاً من القول أن نتحدث في هذا الموضوع فقد كان النبي ﷺ يتفقد هذا الخُلق في النساء ويبادر بالسؤال عنه ، فهذا الحصين بن محصن يقول : إن عمته أتت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النبي ﷺ : أذات زوجٍ أنت؟قالت نعم . قال: كيف أنت له؟ قالت: ما آلوه[1] إلا ما عجزت عنه، قال أنظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك»[2] أي سبب في دخولك الجنة إن أطعته وأرضيته وسبب في دخولك النار إن عصيته وأغضبته ، ولا عجب فالإسلام قد علّم أصحابه كل شيء وبين لهم ما يتقون . . حتى قال القائل: «عجبا لأمر نبيكم حتى الخلاء أعلمكم إياه»[3].

---

(١) أي ما قصرت في خدمته وطاعته إلا فيما عجزت عنه ـ الفتح الرباني ١٦ / ٢٢٩ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ١٨٩ وقال صحيح لم يخرجاه وأخرجه أحمد الرباني الربباي ١٦ / ٢٩) وقال أحمد عبد الرحمن البنا في « الفتح الرباني» رواه أحمد باسنادين جيذين أ . هـ . » .

(٣) رواه مسلم رقم (٢٦٢) عن سلمان ولفظه « قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخلاء . .)

وهذا المنهج جعل المسلمين يتعلمون أمور دينهم ودنياهم من غير أن يحجبهم الحياء عن ذلك حتى النساء منهم ، وفي نساء الأنصار عبرة .

وفي هذا الفصل ستعرض لبعض المسائل المتعلقة بآداب الجماع :

المسألة الأولى : التسمية والدعاء :

تُستحب التسمية[1] قبل* الجماع لقوله تعالى : ﴿ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾[2] قال عطاء : هي التسمية عند الجماع لحديث ابن عباسَ رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أما لو أن أحدكم قال إذا أراد أن يأتي أهله أو قال حين يأتي أهله : بسم الله ـ اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك ولد لم يضره شيطان أبداً »[3] .

(*) وهل تكون التسمية حين يأتي أهله أم إذا أراد أن يأتي أهله ؟ نلاحظ أنه ورد اللفظان ، في حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله » ورواية أخرى لأبي داود « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله » وفي رواية « أما إن أحدكم لو يقول حين يجامع أهله » قال ابن حجر بعد ذلك : أن القول قبل الشروع والروايات الواردة في ذلك مفسرة لغيرها ، ويحمل غيرها على المجاز ا.هـ. الفتح ٩/٢٢٨ السلفية وهذا هو الأقرب لوجود ذكر الله .

(١) انظر المغنى ٧/٣٠٠ ، والشرح الكبير ٤/٣٥٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٣

(٣) رواه البخاري رقم ٣٢٧ ومسلم رقم ١٤٣٤ من حديث ابن عباس وقال ابن الأثير في جامع الأصول : ٨٩٨٥ أخرجه ابو داود والترمذي .

وفي اشتراك المرأة بالتسمية مع الرجل فيقول ابن نصر الله من الحنابلة الاظهر عدم اختصاص الرجل بل تقوله المرأة[1] . ولكن الظاهر من لفظ الحديث أنه منصرف إلى الرجل وحده ، ولو اشترك الاثنان بالتسمية لكان أحب إلى النفس .

المسألة الثانية : استقبال القبلة أثناء الجماع :

١ ـ الكراهة : ورد ذلك عن عمرو بن حزم وعطاء[2] .
٢ ـ الجواز : لأن الأصل من هذه الأمور الإباحة ، ولم يأت دليل صحيح يخرجها عن ذلك وترك ذلك تورعٌ من باب الأدب العام لا شيء فيه ، كما أنه يمكن أن نستأنس بقياس الأولى على ذلك ، بأن نقيس استقبال القبلة في الجماع باستقبال القبلة عند الغائط ، بجامع كشف العورة ، بين المقيس والمقيس عليه وحيث أن استقبال القبلة عند الغائط مع وجود الحائل جائز ، فيكون عند الجماع من باب أولى .

المسألة الثالثة : الكلام أثناء الجماع :

الذي يترجح أنه لا شيء فيه ، والأمر نسبي وذوقي بين الزوجين . . أما ما ورد في حديث قبيصةبن ذؤيب من أن رسول

(١) السلسبيل ٢/٧٤٥ .
(٢) المغني ٧/٣٠٠

الله ﷺ قال : « لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإن منه يكون الخرس والفأفأة »[1] .

فهو حديث منكر لا يحتج به ، أما الاحتجاج بقياسه على التبول فهو قياس مع الفارق كما أن النهي عن الكلام أثناء قضاء الحاجة قد ورد في دليل صحيح بخلاف الجماع .

المسألة الرابعة : الملاعبة قبل الجماع :

يستحب[2] للزوج أن يلاعب امرأته قبل الجماع لتنهض شهوتها . فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله لأن ذلك أدعى لدوام المحبة بينهما وحفظ دينها وخلقها . وقد ورد ذلك عن النبي ﷺ فيما رواه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لاتواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتاك - لكيلا تسبقها بالفراغ - قلت أو ذلك لي؟ قال: نعم أنك تقبلها وتغمزهاوتلمسها فإذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك واقعتها »[3] .

---

(١) أخرجه ابن عساكر والحديث منكر أنظر ارواء الغليل ٧/ ٧٠

(٢) المغني ٧/ ٣٠٠ - أنظر تسهيل المنافع والطب النبوي المطبوع بحاشيته مستشهدا بحديث « فهلا بكراً تداعبها . . » الحديث وقد سبق .

(٣) قالا محققا المغني محمود فايد وعبد القادر عطا : أخرجه أبو يعلي وعبد الرزاق ٧/ ٧٠٠ ، ولم أجده في مصنف عبد الرزاق .

وعندالحديث عن الملاعبة لابد لنا من وقفة فيها يتعلق بها من أحكام الطهارة لأنه قد يترتب عليها من المني والودى والمذى وما يترتب عليهم من جنابة لازمة للاغتسال ، أو الوضوء :

=

وكذلك ما ثبت من حديث جابر برواياته المتعددة . . فعن جابر

= الجنابة : تستعمل عند العرب بمعنى الغرابة فيقال للغريب : جنيب ـ وجنب فلان في بني فلان يجنب جنابة أي نزل فيهم غريباً ، فهو جانب ، واستعملت في الشرع الحال من ينزل منه مني، أو يكون منه جماع بمجاوزة الختان للختان وان لم يكن أنزل .

المني : مني الرجل في حالة صحته يكون أبيض ثخيناً ، يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة ، ويتلذذ بخروجه ، ثم إذا خرج يعقبه فتور ـ ورائحته مثل رائحة طلع النخل ، قريبة من رائحة العجين وإذا يبس كانت رائحته مثل رائحة البيض .

ويشترك معه في الثخانة والبياض الودي وبقية الصفات يتفرد بها أما مني المرأة فيكون أصفر رقيقاً .

المذي : ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة ـ وخروجه لا يكون مصاحباً للشهوة ولا يعقبه فتور ، والمرأة تشترك مع الرجل فيه .

الودي : هوماء أبيض كدر ثخين ـ يشبه المني في الثخانة ، ويخالفه في الكدورة ـ ولا رائحة له ، وقد يخرج عقيب البول لمرض وعند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين أو نحوهما .

* وخروج المني بالصورة التي ذكرت يوجب الغسل ، أما المذي والودي فإنه لا يجب الغسل بخروجهما ـ وفي النجاسة ، ووسيلة التطهير خلاف ، والراجح النجاسة ،قال الشوكاني : اتفق العلماء على أن المذي نجس (انظر نيل الأوطار ١ /٦٧) ،وكذلك لو حدث إثارة جنسية للرجل ، كأن قبل زوجته أو عانقها مثلا فأحس بأن المني قد انتقل ونزل في عضو التذكير ، ولكنه لم يظهر خارج العضو شيء من المني في الحال ولم يعلم بخروج شيء بعد ذلك ـ فهل يجب عليه الغسل أم لا ؟

خلاف بين العلماء ، وان كان تصور وقوعه بعيد ، فإن اغتسل فهو أحوط وإلا فلا يلزمه ذلك لأن الاغتسال معلق على رؤية الماء بعد خروجه كما في حديث أم سليم امرأة أبي طلحة وقوله ﷺ عن غسل المرأة إذا احتلمت « نعم إذا رأت الماء » أخرجه البخاري (فتح ١/٤٠٣ ـ ٤٠٤) ولأن إذا أحس المتوضيء بالريح والقرقرة ولم يخرج منه شيء لا يجب عليه الوضوء . ا هـ .

ابن عبد الله رضي الله عنهماقال : تزوجت فقال لي رسول الله ﷺ« ما تزوجت ؟ قلت ثيبا . فقال : مالك وللعذاري ولعابها ؟ » . قال شعبة فذكرت لعمرو بن دينار فقال : قد سمعته من جابر وإنما قال :فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ »[١]

المسألة الخامسة : ـ تزين الزوجة للزوج والعكس

إن الطبائع السوية والفطر المستقيمة تُحب الجمال في كل شيء ولم لا والله سبحانه وتعالى يحب الجمال فقد ورد في الحديث الصحيح « إن الله جميل يحب الجمال ، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده ويبغض البؤس والتباؤس »[٢] . . فالزوجة التي يراها زوجها متزينة ، متعطرة من أجله منظفة بيتها ودارها منظمة كل شئونها أقدر على إيجاد جو المحبة والسعادة في بيتها من التي تهمل هذه الأمور .

والزينة منها ما هو مشروع للزوج فقط كالثيبات والحلى والطيب والتخضب بالحناء باليدين والرجلين وكذلك الكحل والكريم للوجه أو صبغ الشعر بغير السواد . . ومنها المحرم للزوج وغيره وهو الذي فيه تغيير لخلق الله كما ورد في الحديث « لعن الله

---

(١) قال ابن الأثير في جامع الأصول رقم ٨٩٦٥ ـ أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

(٢) ص . ج . ص . ١٧٣٨ قال الشيخ ناصر حديث صحيح .

الواشمات والمتوشمات والنامصات والمتنمصات ، والمتفلِّجات للحُسن ، المغيرات خلق الله»[1] وفي رواية « لعن الله الواصلة والمستوصلة . . . »[2] .

وبالتزين للزوج كان توجيه النبي ﷺ لأصحابه ، ففي حديث جابر رضي الله عنه دليل حيث قال « كنا مع النبي ﷺ في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخلِ فقال « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً » (يعني عشاءً) لكي تَمتَشِط الشَّعِثَّة وتَسْتَحِدَّ المغِيبةُ »[3] وفي رواية للبخاري « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا »[4] .

وفي هذا دليل على أنه يستحب التأني للقادم على أهله حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمان يتسع لما ذُكر من تحسين هيئات من غاب عنهن أزواجهن من الامتشاط وإزالة الشعر مثلاً من المحلات التي يحسن إزالته منها ، وذلك لئلا يهجم على أهله وهم في هيئة غير مناسبة فينفر الزوج عنهن . وفي هذا الحديث بيان أن المرأة مادام زوجها حاضراً فهي دائمة التزين والاستعداد له لأنها لا

---

(١) ص.ج.ص ٤٩٨٠ قال الشيخ ناصر حديث صحيح وقد سبق في الرسالة الثانية (من قضايا الزواج للمؤلف) بيان مفردات الحديث وفقهه فراجعه .

(٢) نفس المرجع ٤٩٨١ وقال حديث صحيح .

(٣) البخاري (فتح ١١/٢٢ ـ ٢٤و ٢٥٥) ومسلم (٢/ ١٠٨٨) ، والمغيبة التي غاب عنها زوجها .

(٤) البخاري (فتح ١١/٢٥٤) .

تترك هذه الخصلة إلا في غياب زوجها ، كما أن فيه توجيهاً للزوج بعدم تتبع عورات أهله وإساءة الظن بها حتى لايقع الشك ويُهدم البيت .

والتزين ليس خاصاً بالزوجة بل يُستحب للزوج أن يتزين لزوجته لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[1] . وبهذا الفهم أخذ ابن عباس رضي الله عنهما فقال : « إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين المرأة لي»، وقد سرى هذا الفهم إلى التابعين، فهذا يحيى بن عبدالرحمن الحنظلي يقول : ـ أتيت محمد بن الحنفية فخرج إلي في ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الغالية فقلت : ـ ما هذا ؟ قال إن هذه الملحفة ألقتها على امرأتي ودهنتني بالطيب وأنهن يشتهين منا ما نشتهي منهن . وقد بينت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هذا الأمر فقالت « كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب (أي بالحناء) وتتطيب فتركته ، فدخلت علي فقلت أمشهد أم مغيب ؟ فقالت مشهد . قالت عثمان لايريد الدنيا ولا يريد النساء . قالت عائشة فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فلقي عثمان فقال : يا عثمان تؤمن بما نؤمن به ؟ قال نعم يا رسول الله . قال فأسوة لك بنا »[2] فعائشة رضي الله عنها أنكرت على امرأة عثمان

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٠٦/٦ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠/٤ رجاله ثقات .

ابن مظعون عدم التزين وزوجها معها . ورسول الله ﷺ تدخل في الأمر لتعود الأمـور إلى وضعها الإنسـاني الطبيعي المـوافق لهدي الإسلام .

فعـلى المرأة أن تحسن اختيـار اللباس المنـاسب لسنهـا ولـونها وحالتها الاجتماعية وأن تراعي الألوان التي يحبها الزوج لا التي تحبها صديقاتها من النساء .

وأن تختار العطر المناسب للظرف المناسب !! وترى أثر ذلك على زوجها ومدى إعجابه برائحتها . وأن تغسله عند الخروج من المنزل ولابأس من بعض لمسات المكياج التي تعطي الوجه نضارة وجمالاً واجتنبي المبالغة فيه واغسليه قبل الخروج من البيت .

المسألة السادسة : ـ عدم الحديث بمـا كان بـين الرجـل وزوجته :

إن قُرب الناس من الجاهلية بصرف النظر عن الزمان والمكان ليجعلهم يتصـرفون بتصـرفات هي للحيـوانية أقـرب منهـا إلى الإنسانية فالعاقل إذا أراد أن يأتي زوجه يعمل على أن لا يراه أحد طفل صغير أو ولد كبير فيستـتر بالجـدار والدار والغـطاء والرداء ويحفظ أصواته وأنفاسه .

ومن لطائف الفتاوي في هذا المجال أن الحسن البصري سأله سائل عن الذي يجامـع زوجته والأخـرى تسمع فقـال : كانـوا

يكرهون الوجس(*) وبذلك قال الإمام أحمد يعجبني أن يكتم هذا كله(١) . هذا في الصوت الدال على الجماع وهو أمر يملكه الإنسان إذا أمن رؤية وتصنتاً فكيف بمن يذكر للناس تفاصيل ما يكون بينه وبين زوجته ؟

أعوذ بالله ـ هذه جاهلية حمقاء ولهذا كان النهي الشديد عن إفشاء الرجل لما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه .

وقد ورد النص بذلك فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها »(٢) .

ودلالة الحديث ظاهرة على تحريم إفشاء الرجل لما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه .

أما مجرد ذكر الوقاع فإذا لم يكن لحاجة فذكره مكروه لأنه خلاف المروءة(٣) وقد قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت »(٤) .

(*) الصوت الخفي
(١) الشرح الكبير ٤/٣٥٦
(٢) مسلم رقم ١٤٣٧ وانظر حديث أبي داود رقم ٢١٧٣ ففيه زيادة .
(٣)سبل السلام ٣/٢٤٠ ط جامعة الامام .
(٤)البخاري (فتح ١٣/٥٣) عن أبي هريرة .

وقد ذكر الإمام أبو داود بسنده حديثاً يبين بشاعة هذا الأمر فقال حدثنا مسدد ثنا بشر ثنا الجريري ح وثنا إسماعيل ح وثنا موسى ثنا حماد كلهم عن الجريري عن أبي نضرة حدثني شيخ من طغاوة قال : تَثَوَّيت (١) أبا هريرة بالمدينة ، فلم أر رجلا من أصحاب النبي ﷺ أشد تشميرا ولا أقوم على ضيف منه ، فبينما أنا عنده يوما وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصى ، أو نوى ، وأسفل منه جارية له سوداء ، وهو يسبح بها ، حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها ، فجمعته فأعادته في الكيس ، فدفعته إليه . فقال : ألا أحادثك عني وعن رسول الله ﷺ ؟ قال : قلت : بلى ، قال : بينا أنا أوعك في المسجد إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد فقال « مَنْ أحَس الفتى الدوسي » ؟ ثلاث مرات ، فقال رجل : يا رسول الله ، هُوَ ذَا يوعك في جانب المسجد ، فأقبل يمشي حتى انتهى إليَّ ، فوضع يده علي ، فقال لي معروفا ، فنهضت ، فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه ، فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال وصفٌّ من نساء ، أو صفان من نساء وصف من رجال ، فقال « إن أنساني الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء » قال : فصلى رسول الله ﷺ ولم يَنْسَ من صلاته شيئا ، فقال « مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ » زاد موسى « هنا » ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه ، ثم قال « أما بعد » ثم اتفقوا(٢) : ثم أقبل على

---

(١) أي جئته ضيفا .

(٢) هكذا في سنن أبي داود .

الرجال فقال « هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله » ؟ قالوا : نعم ، قال « ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا » قال : فسكتوا ، قال : فأقبل على النساء ، فقال «هل منكن من تحدث» ؟ فسكتن فجثت فتاة (قال مؤمل في حديثه : فتاةٌ كعابٌ) على إحدى ركبتيها ، وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها ، فقالت : يا رسول الله ، إنهم ليتحدثون ، وإنهن ليتحدثنه ، فقال : « هل تدرون ما مثل ذلك » ؟ فقال « إنما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه ، ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه ، ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه » قال أبو داود : من ههنا حفظته عن مؤمل وموسى « ألا لا يفضين رجل إلى رجل ، ولا امرأة إلى امرأة ، إلا إلى ولد أو والد » وذكر ثالثة فأنسيتها ، وهو في حديث مسدد « ولكني لم أتقنه كما أحب » وقال موسى : ثنا حماد عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي[1] .

المسألة السابعة : التجرد عند الجماع :

القول الأول : الكراهة[2]

فيكره التجرد عند المجامعة لما روى عتبة بن عبدالله قال : قال

---

(١) أبو داود رقم ٢١٧٤ ، أحمد ٢/٥٤١ ، وفيه الطفاوي يروي عن أبي هريرة وهو مجهول .

(٢) الشرح الكبير ٤/٣٥٥

رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين »[1] . ولحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه ولايجامع بحيث يراهما أحد أو يسمع حسهما ولايقبلها ويباشرها عند الناس[2]. وقوله ﷺ : « إياكم والتعري فإن معكم من لايفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله »[3] .

القول الثاني : إنه على التفصيل :

إنه يحرم التجرد في الجماع في الأماكن التي يحتمل فيها رؤية غيره لما ورد في أدلة تحريم كشف العورة وأن ذلك من علامات يوم القيامة فلأبي يعلي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا تفنى الأمة حتى يقوم الرجل إلى المرأة فيفترشها في الطريق فيكون خيارهم يومئذ من يقول لو واريناهم وراء الحائط » وللطبراني في « الأوسط » من حديث أبي ذر نحوه وفيه « يقول أمثلهم لو اعتزلتم

---

(١) ضعيف الجامع (٢٧٩) وارواء الغليل (٢٠٠٩) وضعفه الشوكاني في السيل الجرار ٢ / ٣٠٠ وكذلك ضعف حديث عائشة رضي الله عنها : « ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط » ، وانظر آداب الزفاف ص ٣٤ .

(٢) قال المناوي [رواه أبو داود موصولاً ومسنداً عن عائشة بزيادة ولفظه (كان إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه] . ثم قال فيه محمد بن يونس الكديمي متهم بالوضع . فيض القدير ٥/١٢٨ .

(٣) قال الشوكاني سنده ضعيف ٢ / ٣٠٠ السيل الجرار .

الطريق » وعند الطبراني قوله « حتى تمر المرأة بالقوم فيقـوم إليها أحدهم فيرفع بذيلها كما يـرفع ذنب النعجـة فيقول بعضهم ألا واريتهـا وراء الحائط ، فهـو يـومئـذ فيهم مثـل أبي بكـر وعمـر فيكم »[1] .

٢ ـ إذا أمن الزوج عدم رؤية أحد له ولم يكن إلا هو وزوجتـه فالأمر على الإباحـة لأن الكراهـة حكم شرعي لايثبت إلا بدليل صحيح صريح ـ وإن كان الأولى عدم التعري لتحبيب النبي ﷺ لنا ذلك ففي الحديث : « عوراتنا ما نأتي منها وما نذر فقال ﷺ إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل ـ فقال : فالرجـل يكون خـالياً ؟ قـال الله أحق أن يستحي منه من الناس »[2] . فالله سبحانه وتعـالى لا يغيب عنه شيء من خلقه عراة أو غير عراة ثم إن الأحاديث التي استشهد بهـا أصحاب القول الأول إن صحت فتحمل على التجرد أمام أعين الناس لوضوح دلالتها على ذلك نحو قوله ﷺ « تجرد العيرين » « ولا يقبلها ويباشرها عند الناس » كما أنَّ مَنْ مع الإنسـان يفارقـه حين يفضي إلى أهله « فـإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله » .

---

(١) الفتح كتاب الفتن ج ١٣ ص ٨٤ ـ ٩٥ وقد ذكر ابن حجر أنه ما سكت عنه فلاينزل عن الصحيح والحسن / هدى الساري (أ. هـ) والأمر ليس كذلك على الاطلاق كما هو مقرر في مكانه .

(٢) قال الشوكاني حديث صحيح (السيل الجرار ٢/٣٠٠) وحسنه الشيخ ناصر أنظر آداب الزفاف ص ٣٦ .

المسألة الثامنة : تهيئة الجو للعشرة :

إن إتيان الرجل لزوجته يبتعد كل البعد عن الصورة البهيمية التي لا تعتبر للإحساس والوجدان وجوداً ، لذلك يفضل للزوجين أن يوجدا جواً من اللهو المشروع بينهما . . وليس في ذلك خدش لنفسية الجهاد التي يجب أن يحملها المسلم دائماً بين جنباته . فقد كان سيد المجاهدين ﷺ يمازح زوجاته في لهو مشروع ، ففي الحديث أن عائشة رضي الله عنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر وهي جارية كما قالت عن نفسها : لم أحمل اللحم ولم أبدن (أي لم تسمن) فقال لأصحابه : تقدموا . ثم قال : تعالي أسابقك . فسابقته فسبقته على رجلي ، فلما كان بعد ، خرجت في سفر معه فقال لأصحابه: تقدموا ثم قال : تعالي أسابقك ، ونسيت الذي كان ، ، وقد حملت اللحم وبدنت فقلت : كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال ؟ قال : لتفعلن فسابقته فسبقني ، فجعل يضحك ويقول : هذه بتلك السبقة(١) .

وصورة تهيئة الجو للعشرة تبلغ مداها في التصوير من خلال حديث عائشة رضي الله عنها الآخر حيث قالت : « كان رسول الله ﷺ ليؤتي بالإناء فأشرب منه وأنا حائض ثم يأخذه ، فيضع فاه على موضع في ، وإن كنت لآخذ العرق (اللحم المختلط بالعظم)

---

(١) أبو داود رقم ٣٥٧٨ ، وابن ماجه رقم ١٩٧٩ ، أحمد ٣٩/٦ ـ ١٢٩ ـ ١٨٢ ـ ٢٦١) وعزاه المزي في الأطراف للنسائي ، واسناده في ابن ماجه صَحيح على شرط البخاري .

فآكل منه ، ثم يأخذه فيضع فاه على موضع في »[1] .

وقد جاء في الحديث : كل شيء ليس من ذكر الله ، لهو ولعب إلا أن يكون أربعة ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الفرضين[2] وتعلم الرجل السباحة »[3] .

المسألة التاسعة : عدم قيام الزوج حتى تنتهي الزوجة

إن للزوجة حقاً في العشرة كما للزوج فإن فرغ الزوج قبلها فلا ينزع حتى تفرغ ، وذلك لما رواه أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « إذا جامع الرجل أهله فليصدقها[4] ، ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها »[5] . ولأن في ذلك ضررا عليها ومنعا لها من قضاء شهوتها[6] ولأن إعطاءها ذلك من حسن المعاشرة ، والمعاملة بمكارم الأخلاق والألطاف ، ولذلك قال أبو

---

(١) مسلم رقم (٣٠٠) .

(٢) الهدفين عند الرماية .

(٣) النسائي (٦/٢٢٢ ، ٢٢٣) وصححه الشيخ ناصر (الجامع ٤٤١٠) انظر وسائل ذلك في تحفة العروس ص ١٦٥ ـ ١٦٧ .

(٤) فليصدقها بفتح المثناه وسكون المهملة وضم الدال من الصدق في الود والنصح أي فليجامعها بشدة وقوة وحسن فعل جماع ،ووداد ونصح ندبا . ا . هـ . فيض القدير للمناوي ١/ ٣٢٥ رقم ٥٤٨ ، وعلى ذلك لا يحمل الحديث معنى دفع مال للزوجة عند الجماع فهذا من الشذوذ الذي سقط فيه البعض كما أخبرت عن ذلك ببعض الأسئلة نسأل الله العافية .

(٥) ضعيف الجامع رقم (٥٥٠) .

(٦) المغني ٧/ ٢٩٩ ـ الشرح الكبير ٤/ ٣٥٦

يعلي : إذا أتى الرجل أهله فلا يَنْـزُ نزو الديك وليثبت على بطنها حتى تصيب منه مثل ما أصاب أ. هـ[1]. ومن هذا الحديث وغيره مما هو في معناه نأخذ منه أن الرجل إذا كان سريع الإنزال بحيث لايتمكن معه من إمهال زوجته حتى تنزل أنه يندب له التداوي بما يبطىء الإنـزال فـإنه وسيلة إلى منـدوب وللوسائـل حكم المقاصد.

المسألة العاشرة : أشكال الجماع :[2]

أحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة مستفرشا لها بعد الملاعبة والقبلة . وبهذا سميت المرأة فراشاً ، كما قال ﷺ « الولد للفراش »[3] .

وهذا من تمام قـوامية الـرجل عـلى المرأة ـ كـما قال تعـالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[4] .

وكما قيل : ـ

إذا رمتهـا كـانت فـراشـاً يقلـني
وعـنـد فـراغـي خـادم يـتـمـلق[5]

---

(١) فيض القدير للمناوي ١/ ٣٢٥ .

(٢) في الوضع الذي يكون لازالة البكارة في أول ليلة العرس أنظر تحفة العروس لمحمود الاستنبولي ص ٤٦٥ .

(٣) البخاري ٥/ ٢٧٨ .

(٤) سورة النساء آية ٣٤ .

(٥) زاد المعاد ٤/ ٢٥٥ وانظر كذلك تسهيل المنافع في الطب والحكمة ص ٧١ .

هذا في الأحسن ، أما الجواز فهو أن يأتيها في قبلها من أي جهة شاء ، من خلفها أو من أمامها لقوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[1] أي كيف شئتم مقبلة أم مدبرة مادام في القَبل ، وفي ذلك أحاديث[2] أكتفي باثنين منها :

الأول : عن جابر رضي الله عنه قال :

« كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول ! فنزلت : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[3] [فقال رسول الله ﷺ : مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفَرج] »[4] .

الثاني : عن ابن عباس قال :

« كان لهذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم ،

---

(١) ، (٣) سورة البقرة آية ٢٢٣ .

(٢) أنظر أحاديث تحريم الاتيان في الدبر ففيها جواز أي شكل ان كان في القبل وتحفة العروس ص ١٢٩ .

(٤) رواه البخاري (٨/١٥٤) ومسلم (٤/١٥٦) والنسائي في « عشرة النساء » (١/٧٦ - ٢) وابن أبي حاتم (ق ٣٩ /١ - محمودية) والزيادة له والبغوي في « حديث علي بن الجعد » (٨/٧٩/١) والجرجاني (٢٩٣/ ٤٤٠) وكذا البيهقي (١٩٥/٧) وابن عساكر (٨/٩٣/٢) والواحدي (ص ٥٣) وقال : « قال الشيخ أبو حامد ابن الشرقي : هذا حديث جليل يُساوي مائة حديث » .

فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف[1] ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم . وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ؛ فلما قدم المهاجرون المدينة ، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني ، حتى شري[2] أمرها ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[3] أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الوَلد »[4] .

المسألة الحادية عشرة : معاودة الجماع في غسل واحد :

لابأس أن يجمع الزوج بين نسائه بغسل واحد إذا كان عنده أكثر من زوجه ، أو يعاود زوجته أكثر من مرة في نفس الغسل لما

---

(١) أي على جانب « النهاية » .
(٢) أي عظم وتفاقم .
(٣) البقرة ٢٢٣ .
(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٣٧٧) . والحاكم (٢/ ١٩٥ ، ٢٧٩) والبيهقي (٧/ ١٩٥) والواحدي في« الأسباب » ص ٥٢ . والخطابي في « غريب الحديث » (٢/ ٧٣) وسنده حسن وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وله عند الطبراني (٣/ ١٨٥/ ١) طريق آخر مختصر ، وله شاهد من حديث ابن عمرو بنحوه أخرجه النسائي في « العشرة » (٢/ ٧٦) بسند صحيح انظر هذه التخاريج في آداب الزفاف للشيخ ناصر الألباني .

رواه أنس « أن النبي ﷺ كـان يـطوف عـلى نسـائـه بغسـل واحد »[١] . ولو اغتسل بين كل وطئين فهو أفضل[٢] لرواية أبي رافع رضي الله عنه « أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال : فقلت له يا رسوله الله ألا تجعله غسلاً واحداً آخراً ؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر »[٣] .

وإن شق عليه ذلك فالوضوء قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا أراد أن يعود فاعجب إلى الوضوء فإن لم يفعل فأرجو ألا يكون به بأس لأن الوضوء يزيده نشاطاً ونظافة فاستُحب[٤] .

---

(١) البخاري ـ أبو داود ـ الترمذي ، النسائي انظر جامع الأصول رقم ٥٣٢٩ .
(٢) المغني ٧/٢٩٩ .
(٣) أبو داود في الطهـارة ٢١٩ باب الـوضوء قـال شعيب الأرنؤوط اسناده حسن (جامع الأصول رقم ٥٣٣٠ .
(٤) المغني ٧/٢٩٩ وذكر ذلك ابن حزم في المحلي ١٠/٦٨ .

الفصل الثاني
حقوق العشرة المتبادلة

أولا ـ حق الزوجة في الجماع والمبيت معها في الفراش : ـ

للزوجة أن تطالب زوجها بالوطء لأن حِله لها حقها ، كما أن حِلَها له حقه ويجبر عليه في الحكم[1] .

(١) عدد مرات الجماع :

وفي العدد أقوال : ـ

القول الأول : في كل طهر مرة :

وبهذا أخرج عبدالرزاق عن زمعة عن زيد بن أسلم قال : بلغني أن عمربن الخطاب جاءته امرأة فقالت : إن زوجها لا يصيبها فأرسل إلى زوجها فسأله ـ فقال : قد كبرت ، وذهبت قوتي فقال عمر أتصيبها في كل شهر مرة ؟ قال : في أكثر من ذلك ، قال عمر : في كم قال : أصيبها في كل طهر مرة ، قال عمر : اذهبي فإن في هذا ما يكفي المرأة »[2]

(١) بدائع الصنائع ٣/١٥٤٥ .
(٢) مصنف عبدالرزاق ٧/١٢٥٩٠ .

وعلى ذلك فحق المرأة في الوطء مرة في كل طهر ، والزيادة على ذلك من باب حسن المعاشرة واستدامة النكاح[١] ولذلك قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[٢]

القول الثاني : كل ثلث سنة مرة :

لأن الله قدره بأربعة أشهر في حق المولي فكذلك في حق غيره قال تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣]

الخلاصة : ـ

والذي يظهر أنه لا تعارض بين القولين والمعول عليه كفاية المرأة وعدم إنهاك بدن الزوج أو شغله عن معيشته ، وهذا أمرٌ يختلف بحال الزوج والزوجة من حيث العمر ، وطبيعة البلد ، ووضع الزوج في العمل على أنه مع ذلك للزوجة إن حصل لها الضرر بترك الوطء أن تطلب الفسخ .

ولو كان الجماع في كل جمعة لكان أحب إلى النفس لقوله ﷺ « من اغتسل يوم الجمعة غسل جنابة ثم راح . . »[٤] الحديث .

---

(١) المحلى جـ ١٠ م ٧ ص ٤٠ بدائع الصنائع ١٥٤٥/٣ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٦

(٤) السلسبيل ص ٧٤٣ .

وعلى الزوج أن يتجنب الإكثار المضر كما قال ابن الجوزي رحمه الله في صيد الخاطر والإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد في هديه ﷺ في الجماع .

(٢) حق المبيت في الفراش :

على الزوج أن يبيت مع زوجته لمفهوم قوله تعالى : ـ ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾[١] وقوله ﷺ : « لا يُهجر إلا في المضجع »[٢] ولقوله ﷺ لعبدالله بن عمرو «إن لجسدك عليك حقا لزوجك عليك حقاً »[٣]

أما المدة ففي كل أربعة أيام يوم وفي كل أربع ليال ليلة ودليل ذلك ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي أنه قال : أَتَتْ امرأة عمر فقالت : يا أمير المؤمنين ! زوجي خير الناس ، يصوم النهار ويقوم الليل . والله إني لأكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل ، والسلام عليك ورحمة الله ، فقال كعب بن سور : ما رأيت كاليوم شكوى أشد . ولا عدوى أجمل فقال عمر : ما تقول . قال : تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب قال : فإذا فهمت ذلك فاقض بينهما ، قال يا

---

(١) النساء آية ٣٤ .

(٢) أحمد (٤/٤٤٧ و ٥/٣ و٥) وأبو داود (٢١٤٢) وابن ماجه (١٨٥٠) عن معاوية بن حيدة وصححه الشيخ ناصر الارواء (٧/٩٨) .

(٣) البخاري (الفتح ١١/٢١٠) .

أمير المؤمنين !أَحَلَّ الله النساء مثنى وثلاث ورباع فلها من كل أربعة أيام يوم يفطر ، ويقيم عندها ، ومن كل أربع ليال ليلة، يبيت عندها[1] .

الزوج المسافر ومن في حكمه :

إذا كان الزوج من أهل الدعوة والجهاد أو من طلبة العلم فعليه أن لايطيل السفر عن زوجته والإطالة أمر نسبي فقد ورد عن حفصة رضي الله عنها أن أقصى مدة تصبر الزوجة عن زوجها أربعة أشهر وورد عنها كذلك ستة أشهر . وعلى ذلك فالمعمول عليه أن لاتجد المرأة العنت والشوق إلى الزوج ، وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن معمر في ذلك قال : بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع امرأة وهي تقول : -

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه
وأرقني إذا لا حبيب أُلاعبه
فلولا الذي فوق السماوات عرشه
لزُعزِعَ من هذا السرير جوانبه

فأصبح عمر ، فأرسل إليها ، فقال : أنت القائلة كذا وكذا ؟ قالت : نعم ، قال : ولم ؟ قالت : أجهزت زوجي في هذه

---

(١) مصنف عبدالرزاق ١٢٥٨٧/٧ ، وقال ابن قدامة في المغنى ٢٠٣/٧ حق الحرة ليلة في كل أربع وللأمة ليلة من كل أسبوع .

البعوث . قال فسأل عمر حفصة كم تصبر المرأة من زوجها ؟ فقالت : ستة أشهر فكان عمر بعد ذلك يقفل بعوثه لستة أشهر[١] .

(٣) حق الزوج في عشرة الفراش :

ليس من شك أن حقوق الزوج على الزوجة كثيرة يصورها حديث النبي ﷺ « لايصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح أن يسجد بشر لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، والذي نفسي بيده لو أن من قدميه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم أقبلت تلحسه ما أدت حقه » .[٢]

وحق الجماع من الحقوق التي من أجلها شرع النكاح ، ففرض على الأمة والحرة أن لايمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهم مالم تكن المدعوة حائضاً أو مريضة تتأذى بالجماع أو صائمة فرض فإن امتنعت لغير عذر فهي ملعونة[٣] . ولذلك له إجبارها على غسل حيض ونجاسة وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره[٤] لأن

---

(١) مصنف عبدالرزاق ١٢٥٩٤/٧ وورد كذلك من رواية ابن جريج أربعة أشهر وثلاثة .

(٢) رواه أحمد في مسنده ١٥٨/٣ ـ ١٥٩ ، وقال الألباني بصحته (ص.ج.ص ٧٦٠٢) .

(٣) المحلى ٤١/١٠ .

(٤) السلسبيل ٧٤٢/٢ .

الاستمتاع حق من حقوقه ولا يتم إلا بالاغتسال . والذي يظهر أن هذا حتى للكتابية لأنه بالإضافة لكونه حكما تكليفيا[1] يحتاج إلى نية هو حكم وضعي متعلق بالوطء .

(*) وهنا مسألة عدم وجود الماء للاغتسال هل يمنع الزوجين من الجماع ؟ هي على خلاف بين العلماء والذي يظهر الجواز لأن الله جعل الغسل والوضوء إن وجد الماء ، والتيمم إن لم يوجد الماء ، وأمرنا سبحانه بأن نتقيه ما استطعنا ومن تقوى الله عند عدم الماء استخدام التيمم ، أما إن كانت المسافة قريبة والمدة قليلة وقد يفوت واجباً فالأحب للنفس عدم الجماع .

الأدلة على إلزامية استجابة المرأة لزوجها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2] . فللزوجة المهر والنفقة وعليها أن تطيعه في نفسها وتحفظ غيبته[3] .

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور »[4] .

---

(١) الحكم التكليفي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء ـ الطلب أو التخيير ـ . وفي المقابل الحكم الوضعي وهو خطاب الله بجعل أمر علامة على أمر آخر ، أو هو الربط بين أمرين يكون أحدهما سببا أو شرطا أو مانعا .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٣) بدائع الصنائع ١٥٥١/٣ .

(٤) الترمذي (١١٦٠) وابن حبان (موارد ٢٩٥) والبيهقي (٢٩٢/٧) عن طلق بن علي وحسنه الترمذي وصححه الشيخ ناصر (صحيح الجامع ٥٤٨)

٣ ـ وقوله ﷺ : « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح ».[1]

٤ ـ قوله ﷺ : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »[2] .

(*) عدم طاعة الزوجة للزوج :

عند حصول النشوز[3] من الزوجة فحكم هذا الأمر في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾[4] .

فهو ترتيب رباني عجيب ، وإن كان ظاهر العطف في الواو يدل على مُطلق الجمع . ولكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب لظاهر اللفظ ، ولاسيما لوجود الترقي في التأديب من الضعف إلى القوة ، فللزوج أن يؤدب المرأة الناشز ولكن على الترتيب المذكور في الآية :

الوعظ عند النشوز ، والهجر عند عدم الاقتناع بالوعظ والضرب عند اللجاج فيه وعند عدم الجدوى من الهجر .

---

(١) مسلم كتاب النكاح ١٤٣٦ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) النشوز : معصية الزوجة للزوج فيما يجب عليها ، فإذا ظهر منها إمارة النشوز بأن لا تجبه إلى الاستمتاع أوتجيبه متكرهة ، بدأ بالعلاج القرآني .

(٤) سورة النساء آية ٣٤ .

١ ـ **العظة** : فيعظها أولاً بالرفق واللين بأن يقول لها كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ولا تكوني من كذا كذا ـ فلعلها تقبل الموعظة فتترك النشوز ، وكذلك استعمال الأحاديث والآيات التي فيها ترغيب وترهيب لطاعة الزوج .

٢ ـ **الهجر** : إن نجحت فيها الموعظة ورجعت إلى الفراش وإلا هجرها فيخوفها بالهجر أولاً والاعتزال عنها وترك الجماع والمضاجعة فإن تركت وإلا هجرها لعل نفسها لا تحتمل الهجر .

وقد اختلف في كيفية الهجر قيل يهجرها بأن لايجامعها ولا يضاجعها على فراشه ـ وقيل يهجرها بأن لايكلمها في حال مضاجعته إياها لا أن يترك جماعها ومضاجعتها ، لأن في ذلك حقاً مشتركاً بينهما فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها فلا يؤدبها بما يضر ويبطل حقه[1] .

٣ ـ **الضرب** : إن لم ينجح الوعظ والهجر في علاج النشوز فالضرب فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه والمراد بالضرب ما هو للأدب بأن يكون غير مبرح بحيث لايكسر عظماً ، ولا يشين عضوا ونحوها فالمقصود منه

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ٢/٧٦ قال القاضي أبو يعلي وعلى هذا مذهب أحمد انظر القرطبي ١٧٢/٥ آيات الأحكام ج ١/٤٧٠ للصابوني ، والخلاف في الترتيب إنما هو راجع إلى الواو والذي يظهر الترتيب لوجود الارتقاء من الضعف إلى القوة .

الإصلاح لا غير ، ففي الحديث الذي وصى به النبي ﷺ بجوامع الكلم في حجة الوداع قال : (.. اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم[١] أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ..)[٢] .

واستدل ابن كثير[٣] على الضرب أن النبي ﷺ قال : (لا تضربوا إماء الله)[٤] فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله فقال : زأرت النساء على أزواجهن فرخص رسول الله في ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله نساء كثير يشتكين أزواجهن ، فقال رسول الله في ضربهن (لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشتكين من أزواجهن ليس أولئك بخياركم)[٥] .

والضرب المذكور كما قال القرطبي ما هو للأدب ويكون غير

---

(١) ، أي لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج والنهي يتناول الرجال والنساء ،قال ابن جرير في تفسيره : المعني لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن وكان من عادة العرب لا يرون بأسا بذلك فلما نزلت آية الحجاب نهى عن محادثتهن والقعود إليهن وليس هذا كناية عن الزنا وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب / عون المعبود ٣٧٧/٥ ، وانظر المحلي م ٧ ج ١٠/ ٧٢ .

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم وأبو داود رقم ١٩٠٥ ، والنسائي ١٤٣/٥ ، ١٤٤ من حديث جابر .

(٣) ابن كثير ٢٧٨/٢ .

(٤) صحيح الجامع رقم ٧٢٣٧ .

(٥) صحيح - ص ج . ص . ٥٠١٣ .

مبرح ، بحيث لايكسر عظماً ولايشين جارحة كاللكزة ونحوها لأن المقصود منها الإصلاح لا غير ،وقد قال عطاء: قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح قال السواك ونحوه[1] ولايضرب على الوجه والمهالك[2] لحديث حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه ؟ قال : تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت[3] .

وروى كذلك أن عمر رضي الله عنه ضرب إمرأته فعير في ذلك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لايسأل الرجل فيم ضرب أهله)[4] .

ويلاحظ هنا أنه ينهي عن ضرب النساء من غير ضرورة لقوله ﷺ : (يعمد أحدكم يجلد إمرأته جلد العبد ، فلعله

---

(١) القرطبي ١٧٢/٥ وانظر السلسبيل ٧٤٩/٢ .
(٢) قليوبي وعميرة شرح المنهاج ٣٠٦/٣ وانظر سبل السلام ٢٤١/٣ ط جامعة الامام .
(٣) أخرجه أحمد (٤٤٧/٤و ٣/٥و ٥) وأبو داود (٢١٤٢) وابن ماجه (١٨٥٠) وابن حبان (موارد ١٢٨٦) والحاكم (١٨٧/٢ ـ ١٨٨) والبيهقي (٢٩٥/٧) . قال الحاكم : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي وقال الألباني : صحيح ا.هـ. الارواء ٩٨/٧ .
(٤) ضعيف الجامع الصغير ١٠٩١ عن ابن عمر .

يضاجعها آخر يومه)[1] والأولى[2] ترك الضرب مع بقاء جوازه لقوله ﷺ فيمن يضرب النساء (ليس أولئك بخياركم) .[3] .

ثانيا : النظر إلى الفرج عند الجماع :

على قولين للعلماء : ـ

(١) القول الأول : أنه لايجوز[4] والأدلة على ذلك : ـ

أ ـ قول عائشة رضي الله عنها : (ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط) وفي لفظ (ما رأيته من النبي ﷺ ولا رآه مني)[5] .

ب ـ قوله ﷺ : (النظر في الفرج يورث الطمس[6]) وفي رواية : (إذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العشا)[7] .

---

(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ١٨١٥ .
(٢) السلسبيل ٢/٧٥٠ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) ذكر ذلك القول ابن قدامة في المغنى ٧/١٠١ من جملة الأقوال ورجح خلافه، والنووي في المجموع ١٥/١٢ .
(٥) ضعيف انظر ارواء الغليل ٦/١٨١٢ .
(٦) قال محمد المطيعي رحمه الله رواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بقية بن الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولكن بدل « الطمس » « العشا » وقال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عنه فقال موضوع وبقية مدلس، المجموع للنووي ١٥/١٢ .
(٧) موضوع ،انظر ضعيف الجامع ٥٥١و٥٥٢ .

(٢) القول الثاني : الجواز : للأدلة الآتية : ـ

١ ــ حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الْفَرَقُ)[١] قال ابن حجر في الفتح استدل به الداودي على جواز النظر إلى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن سوس (أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه) . وهو نص في المسألة[٢] وروى الحديث كذلك عن أم سلمة وميمونة .

ولضعف أدلة القول الأول وصحة أدلة الثاني ترجح القول الثاني .

ثالثا : وقت الجماع وعدد مراته :

إن الوقت من حيث اليوم والليلة والأيام والشهور مطلقٌ ما لم يصطدم بحظر شرعي أتى فيه من الله برهان ، فعلى سبيل المثال : ـ

١ ــ في شهر رمضان حيث نرى في العشرة أسلوباً قرآنيا عجيباً يحل

---

(١) البخاري الفتح الحلبية ١/٣٨٧ ومسلم ٣١٩ من حديث عائشة ـ الفرق قال ابن الأثير بالفتح ستة عشر رطلا ـ الفتح ١/٣٧٨ وقال ابن عيينة ثلاثة آصع .

(٢) المرجع السابق . ١/٣٧٨ .

الله في المباشرة في ليلة الصوم ما بين المغرب والفجر ويحرمه في النهار فيأتي في لمسة حانية رفاقة للمشاعر تمنح العلاقة الزوجية شفافية ورفقاً ونداوة وتنأى بها عن غلظ المعنى الحيواني وعرامته :

أ ـ ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[1] لباس فيه الستر والمحافظة وفيه المباشرة والملاينة .

وهكذا أباح الله لنا كل ما يبيحه الفطر طوال الوقت من الغروب إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فيطلع الفجر الصادق الذي يعقبه الشروق .

ب ـ ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[2] .

٢ ـ وفي وقت الحيض[3] نهانا الله سبحانه عن الجماع لحكم يعلمها ـ كشف الطب بعضها ـ بقوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٢) البقرة آية ١٨٧ .

(٣) ما يتعلق بالعشرة في الحيض ، والاستحاضة والجماع قبل الاغتسال بعد الطهر وكيفية الغسل يرجع لها في رسالة « فقه الطهارة عند المرأة » للمؤلف .

تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[1] .

٣ ـ وفي وقت الإحرام في الحج أو العمرة حتى يتحلل المعتمر والحاج على التفصيل المذكور في مكانه[2] .

أما في الأوقات من حيث اليوم والليلة إذا خلت من المحظور الشرعي من صيام أو حيض أو إحرام وغيرها ، ينظر إلى وقت لا تضيع فيه الفروض والسنن ولا تتعطل المصالح ، وان كان يسن في يوم الجمعة لقوله ﷺ عن يوم الجمعة (من اغتسل يوم الجمعة ، غسل الجنابة ثم راح (أي إلى الصلاة) في الساعةالأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون)[3] .

والجماع ليس كما يظن بعض المتنسكة أنه يقسى القلب بل قد قيل كل شهوة يعطيها الرجل لنفسه فإنها تقسي قلبه إلا الجماع[4] وهو سنة الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٢) ارجع إلى الجداول مبحث الحج ففيه التفصيل وهو للمؤلف . انظر الطبعة الجديدة .

(٣) ارجع إلى البخاري (فتح ٣/١٧ ـ ١٨) ومسلم (٨٥٠) عن أبي هريرة .

(٤) تسهيل المنافع ص ٧١.

فـالجماع من أحـد أسباب حفظ الصحـة ، وقد قـال بعض السلف: ينبغي للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثا: أن لايدع المشي ، فإن احتاج إليه يوماً قدر عليه ، وينبغي أن لايدع الأكل فإن أمعاءه تضيق، وينبغي أن لايدع الجماع فإن البئر إذا لم تنزع ذهب ماؤها .

ومن منافعه غضّ البصر وكفُّ النفس والقدرة على العفة عن الحرام وتحصيل هذا النفع للمرأة أيضا ، فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه . ولذلك كان ﷺ يتعاهده ويحبه[1] ويقول (حبب إلى مِنْ دُنْياكُمْ النساء والطيب)[2] .

وفي الحديث عن ابن عباس يرفعه قال : (لم يرْ للمتحابين مثل النكاح[3] وأحسن الأوقات للجماع عند التـوقان إليـه واشتداد الشهوة وحصول الانتشار التام الذي ليس عن تكلف ولا فكر في صورة ولا نظر متتابع[4] لأن منفعة الرجـال بالنسـاء في الجماع كمنفعة الطعام بالملح .[5] .

---

(١) (تسهيل المنافع) ص ٧٤ ـ ٧٥ ، وقد ذكر صاحب الكتاب أنه الأفضل طبيا بعد هظم الطعام وذكر هناك ما يقوى القدرة على الجماع ص ٢٦ ، ص ١٣٨ ، وذكر أن أحسن الجماع ما يعقبه نشاط وطيب نفس وباقي شهوة ص ٧١ .

(٢) وقد سبق

(٣) ابن ماجه (١٨٤٧) والحاكم (٢/١٦٠) والبيهقي (٧/٧٨).

(٤) زاد المعاد ٤/٢٥٤

(٥) زاد المعاد ٤/٢٥٠ .

ويتبع الحديث في هذه المسألة موضوع العددية في الإتيان من الناحية الزمنية وهذا الأمر على الإباحة ما لم تضيع الحقوق والواجبات ، فهو متوقف بعوامل صحية ونفسية واجتماعية ، ويفهم من حديث الجمعة[1] أن الحد الأدنى يوم في الأسبوع مع الأخذ بالاعتبار اختلاف الأشخاص والسن ، وإن الكثرة تؤدي إلى الإضرار بالجسم وانهيار في العقل وتعطيل عن العمل ، وكذلك الندرة تسبب خمود الغريزة الجنسية وتعطيلها ، علاوة على حياة زوجية فاشلة ومهددة بالانقطاع .

والزوجة الحكيمة تستطيع أن تحمل ميزة الاعتدال وتعمد إلى حفظ شبابها وشباب زوجها دون إفراط أو تفريط .

يقول الإمام « ابن الجوزي » : ينبغي للصبي إذا بلغ أن يحذر كثرة الجماع ليبقى جوهرة ، فيفيد ذلك في الكبر ، لأنه من الجائز كبره والاستعداد للجائز حزم ، فكيف للغالب .

والزوج إذا أراد أن يعاود الجماع فيستحب له الوضوء لقوله ﷺ « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة »[2] .

وكذلك إذا أراد أن ينام أو يأكل لحديث عائشة رضي الله عنها

---

(١) أخرجه أحمد ١٢٨/٣ . والنسائي ٦١/٧ وصححه الحاكم . قال الأرنؤوط حديث حسن اعلام الموقعين ٤/ ٢٥٠ .

(٢) مسلم (٣٠٨) عن أبي سعيد.

« كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة »(١) .

رابعا ـ العزل عند الجماع :

وهو أمر يكثر السؤال عنه ، لذلك كان لابد من بيانه وتوضيح الحكم فيه .

تعريفـــــه :

لغة : عزل الشيء يعزله عزلاً وعزله فاعتزل وانعزل وتعزل . وعزل عن المرأة واعتزلها لم يرد ولدها ـ قال الأزهري العزل عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلا تحمل(٢) .

واصطلاحا : أن ينـزع الرجـل ذكره عنـد الجماع إذا قـرب الإنزال ،(٣) أو أن تستعمل المرأة مانعاً لمنع وصول مني الرجـل إليها . بغية عدم وجود الولد ، ويكون باستعمال : ـ

الكيس المـطاطي (الجلدة) أو بالإنـزال الخـارجي من قبـل

---

(١) البخاري (فتح ١/٤٠٨) ومسلم (٣٠٥) .
(٢) باب العين عزل ٢/ ص ٧٦٧ لسان العرب المحيط لابن منظور تصنيف يوسف خياط . نديم مرعشلي .
(٣) المغني ٧/٢٩٨ ، نيل الأوطار/ ٣٤٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٢٠ شرح مسلم للنووي ١٠/٩ ـ المحلى ١٠/٧١ .

الذكر ، أو باستعمال الحبوب ، أو الكأس أو اللولب[1] ، أو الدهون من قبل المرأة . ويدخل في ذلك الحبوب بأنواعها ، ونحو ذلك مما يبدعه الأطباء من الوسائل المختلفة[2] . وهذا هو ما يسمى بحركة تحديد النسل أو تنظيم الأسرة في العصر الحديث ، وهو في الواقع ينقسم إلى قسمين :

---

(١) اللولب يختلف عن بقية الطرق المذكورة ، حيث أنها تمنع وصول الحيوان المنوي إلى البويضة لتلقيحها ، وبالتالي لايتم التلقيح ، أما اللولب ففي بعض الأحوال - كما قال بذلك طائفة ممن سألناهم من الأطباء - يسمح بوصول الحيوان المنوي إلى البويضة لتلقيحها ، ثم يمنع تعلق البويضة الملقحة بجدار الرحم . والكلام في هذا الموضوع يجرنا إلى أن نسأل هل وقت بدأ الحياة الانسانية هو وقت التلقيح أو وقت تعلق البويضة المخصبة بجدار الرحم ، فإذا أخذنا بالمفهوم الأول فيكون اللولب قد تعرض للحياة الانسانية بعد أن تكونت وذلك إما يحرم أو يكره استعماله ، وإذا أخذنا بالرأي الثاني أن الحياة الإنسانية لا تبدأ إلا بمرحلة العلقة أو التعلق في هذه الحالة لايكون هناك مانع من استعماله أو استخدامه . وعلى ذلك فمسألة اللولب هو أمر خلافي بسبب تأثيره المختلف عن بقية وسائل منع الحمل . إضافة إلى ذلك ثبت من الخبرة الطبية حدوث مضاعفات ولو أنها قليلة النسبة في حالة اللولب يمكن أن تؤدي إلى التهابات في أعضاء الحوض أو إلى عقم دائم ولذلك ومع مراعاة الناحية الخلافية والأضرار التي تنشأ من استعمال اللولب داخل الرحم نميل إلى تفضيل الوسائل الأخرى لمنع الحمل . إلا إذا دعت الضرورة لاستعمال اللولب وسيأتي موضوع حياة الجنين عند الحديث عن موضوع الاجهاض .

(٢) ومن العجيب أن هناك من فرق بين صورة العزل في القديم والحديث ، وحكم أن في الحديث وسائل يستطيع الرجل بها أن يمنع الماء عن زوجته منعا باتا مثل كيس الكاوتشوك !! ولذلك يدخل في المحظور . وهذا الأمر كما أنه ليس في محل البحث لأن الحديث والخلاف في مبدأ العزل من عدمه وليس في الوسيلة التي يكون فيها العزل ، فهو مخالف للنصوص المبينة لقدرة الله تعالى في عملية =

قسم يقطع الانجاب[1] نهائيا برفع الرحم عند المرأة أو شبه دائم بسد الأنابيب عند المرأة والرجل حيث يمكن أن يعاد فتحها بعملية أخرى ، وهذا ليس موضوع البحث بل سيدور الموضوع حول من يريد تنظيم الحمل لأمور متعلقة بالمرأة من الناحية الصحية وغير ذلك ، ولايدخل في بحثنا من كان يعزل بقصد منع الأولاد أصلاً خوفاً من عدم القدرة على رزقهم وإطعامهم لأن البحث هنا سيكون من باب الاعتقاد بكون أن الله سبحانه هو الرزاق وهو المتكفل بالعباد ومدى استقرار هذه الحقيقة في النفس . يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[2]

= الخلق كما سترى في الأحاديث الآتية . وهنا لابد من ذكر الجانب الطبي لحبوب منع الحمل حيث أنها أحيانا تؤدي إلى بعض الأعراض مثل الصداع فإذا حدثت يمكن أن تبدل طريقة المنع ، كما أن هناك خطر نادر الحدوث ، وهو أن تزداد نسبة الإصابة بسرطان الثدي ، أو سرطان الرحم ، ولذلك تُنصح المرأة التي تأخذ حبوب منع الحمل لمدة طويلة أن تجرى فحصاً دوريا على هذه الأعضاء للتأكد من عدم حدوث تغير في الخلايا مما ينبه بخطر حدوث السرطان في هذه الأعضاء . أما الوسائل الأخرى ـ المطاطية الكيماوية . . الخ ـ فالعادة لايذكر لها أعراض جانبية ، ولكن يؤخذ عليها أن نسبة ضمان منع الحمل أقل من الحبوب . ويلاحظ أن هناك طريقة تلافي الجماع في فترة معينة أثناء الدورة الشهرية ، وهي فترة خروج البويضة من المبيض .

(١) اتفق جماهير العلماء أنه لايجوز استعمال شيء من الوسائل التي من شأنها القضاء على النسل قضاء مبرما ـ سواء في ذلك الرجل والمرأة وسواء أكان ذلك باتفاق منهما أم بدونه ـ وسواء كان دينيا أم غيره . لأن فيها تغيير لجانب أساسي في خلق الله عز وجل ويدخل في تغيير لخلق الله الذي أخذه الشيطان على نفسه .

(٢) سورة هود آية ٦ .

الحكم الشرعي :

إنقسم العلماء في موضوع العزل إلى مانعين ومجيزين : -

أولاً : المانعون :

المانعون : - انقسموا إلى : -

أ - **القائلين بالكراهة** : قال ابن قدامة عن العزل : رويت كراهته عن عمر - وابن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهم لأن فيه تقليل النسل ، وقطع اللذة عن الموطوءة[1] وقد استثنى من الكراهة إذا كانت هناك حاجة نحو : -

أ - أن يكون في دار حرب فتدعوه حاجته إلى الوطء .

ب - أن تكون زوجته أمة فيخشى الرق على ولده .

جـ - أن تكون له أمة فيحتاج إلى وطئها وإلى بيعها[2] .

ب - **القائلين بالحرمة** : وهؤلاء يرون الحرمة في كل صورة سواء أكان المعزول عنها حُرة أم جارية ، باذنها أم بغير إذنها واستدلوا بالآتي : -

١ - حديث عائشة رضي الله عنها عن جذامة بنت وهب الأسدية قالت : حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول لقد

---

(١) المغني ٢٩٨/٧ .

(٢) ذكر مثل هذه ابن قدامة في المغنى ٢٩٨/٧ ، والمناوي ٣٩٥/٥ في شرح حديث رقم ٧٤٠٠ .

هممت أن أنهي عن الغيلة* فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئا ـ ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي وقرأ ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[1] .

٢ ـ أثر عن ابن عمر أنه اشترى جارية لبعض بنيه فقال مالي لا أراها تحمل ! لعلك تعزل عنها ولو أعلم ذلك لأوجعت ظهرك »[2] .

٣ ـ ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن ابن عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال في العزل « هي الموءودة الخفية »[3] .

ثم قالوا بأن الأخبار التي أفادت إباحة العزل معارضة لخبر جذامة ، فيعمد لترجيح حديث جذامة لأن الأحاديث الأخرى موافقة للأصل وهو الإباحة[4] .

---

* الغيلة ، بكسر الغين والمراد : أن يجامع الرجل امرأته وهي واضع حتى لا يتأثر الرضيع أنظر النيل ٦/٢٢٤ .

(١) سورة التكوير آية ٨ . والحديث رواه مسلم رقم ١٤٤ عن جذامة بنت وهب الاسدية .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٢١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/١٤٧ .

(٤) وسيأتي بيان ذلك في خلاصة القول في المسألة رقم «٥» من رابعا وبيان أن حديث جذامة ليس نصاً في التحريم .

ثانيا : المجيزون :

والمجيزون(١) هؤلاء انقسموا إلى قسمين :ـ

أ ـ القسم الأول : ـ

فرقوا بين الأمة والحرة : فالحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به ومتعة الجماع متوقفة على ما لا عزل فيه(٢) .

وقد حكي ابن حجر في الفتح عن ابن عبد البر أنه لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها(٣) .

(١) والحديث هنا عن الحالات الفردية والجزئية العائدة إلى الأفراد دون الجماعة ، فلو عمد الحاكم فوجه الناس توجيهاً عاماً إلى إيقاف النسل أو تحديده كان ذلك عدواناً على حق طبيعي من حقوق المجتمع ويدخل في المعصية التي أُمرنا بعدم طاعته بها « إنما الطاعة في المعروف » .

(٢) انظر المغني للحنابلة ٢٩٨/٧ ـ زاد المعاد ١٤٦/٤ ـ ١٤٥ بدائع الصنائع للحنفية ٣٣٤/٢ ـ وهذا الذي ذكرناه ليس للجارية لأن الاستمتاع حق للسيد لا الجارية ، ولذلك ليس لها حق في أن تطالب بالقسم في المبيت ولا حق لها بالولد . وإنما يكون ذلك فيمن يتزوج أمة « مملوكة » وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أما العزل فقد حرمه طائفة من العلماء ، ولكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة ـ الفتاوي ١٠٨/٣٢ .

(٣) واستدلوا على ذلك بحديث عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها » قال الشوكاني ليس إسناده بذلك ، وفي اسناده ابن لهيعة ، النيل ٢٢١/٦ ـ وله شاهد أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر قال : « نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها » مصنف عبد الرزاق ١٤٣/٧ وعن ابن عباس قال : تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الامة « مصنف عبد الرزاق ١٤٣/٧ ووافق ابن هبيرة ابن عبد البر في نقل الاجماع النيل ٢٢٢/٦ .

وقد قال بذلك سعيد بن جبير وعطاء واسامة بن زيد[1] .

ب ـ القسم الثاني : ـ

إنه لا فرق بين الأمة والحرة فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها لأن ليس للمرأة حق في الجماع .

الخلاصة في التفريق بين الحرة والأمة :

القول الأول هو الأرجح والله أعلم للآثار الواردة ، ولأن الجماع من حق المرأة الحرة فلابد من إذنها ، ولأن لها الحق في الولد كما أن للرجل حقاً فيه ، وبتحديد هذا الحق ورد عن عطاء فقال عن الحرة إلا بأمرها ، معللا « هو من حقها »[2] . ولأن الإنزال سبب في الولد والحرة لها حق فيه ، وذلك من الأسباب في حضانة الأم وهذا يختلف إن كان برضاها لأنها رضيت بضياع حقها ، وكذلك لحديث « لا ضرر ولا ضرار[3] » لأن العزل فيه إضرار لها بعدم إشباع شهوتها(*) .

أدلة المجيزين :

أولاً من السنة : ـ

١ ـ حديث جابر رضي الله عنه قال : « كنا نعزل على عهد رسول

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق ٧/ أرقام ١٢٥٦١ وما بعدها ، مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٢٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/رقم ٢٥٦١ .

(٣) صحيح أخرجه أحمد (٥ / ٣٢٦ ـ ٣٢٧) وابن ماجه (٢٣٤٠) عن عبادة بن الصامت وأحمد (٣١٣/١) وابن ماجه (٢٣٤١) عن ابن عباس والحاكم (٢/ ٥٧ ـ ٥٨) والبيهقي (٦/ ٦٩) عن أبي سعيد انظر الأرواء ٣/ ٤٠٨ .

(*) ملاحظة : ـ لابد من بيان ان عدم الاجماع هو الصحيح وقد ذكر الامام النووي في شرح مسلم الوجهين ، ولن نطيل الحديث هنا ، يكفي ما ذكرناه لعدم الحاجة له الان .

الله ﷺ والقرآن ينزل » وفي رواية لمسلم « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا »[1] .

٢ ــ وعن جابر « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وأنـا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها »[2] .

٣ ــ عن أبي سعيد قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينـا الغـربـة وأحببنـا العـزل فسـألنـا عن ذلـك رسـول الله ﷺ فقال ما عليكم ان لا تفعلوا فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة »[3] .

٤ ــ حديث أنس : « أن رجلا سأل عن العزل فقال النبي ﷺ « لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً »[4] .

---

(١) متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان رقم ٩١٥ .

(٢) مسلم رقم ١٤٣٩ ـ ثم حملت كما في نهاية الحديث ، سانيتنا : أي تسقي لنا النخل .

(٣) اللؤلؤ والمرجان رقم ٩١٣ ـ قوله ﷺ « ما عليكم أن لا تفعلوا » أي ليس عليكم أن تتركوا » وفيها خلاف انظر شرح معاني الآثار للطحـاوي ٣٤/٣ ، ونيل الأوطار ٢٢/٦ .

(٤) صحيح الجامع الصغير ٥١٢١ ، قال الشوكاني رواه أحمد والبزار وابن حبان وصححه أنظر فيض القـدير ٧٤٠٠/٥ وصححـه المناوي ، وذكـر تصحيح الهيثمي له وتصحيح ابن حبان وزاد « وليخلق الله تعالى نفسا هو خالقها » .
وقال المناوي بأن العزل لا يمنع الولد فقد يسبق الماء ولا يشعر به فيحصل العلوق ولا راد لقضاء الله أ . هـ . وذكر مثل ذلك ابن حجر في « الفتح » .

٥ ـ عن أسامة بن زيد « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إني أعزل عن امرأتي » فقال له ﷺ لم تفعل ذلك ؟ فقال له الرجل أشفق على ولدها أو على أولادها فقال رسول الله ﷺ لو كان ضاراً ضر فارس والروم »[١] .

من الآثار[٢] :

١ ـ عن عبد الرزاق عن إبراهيم بن المهاجر عن النخعي أن ابن مسعود كان لا يرى بالعزل بأساً »[٣] .

٢ ـ عن عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : سئل عبد الله بن مسعود عن العزل فقال : لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب آدم ، ثم أفرغه على صفا ، لأخرجه من ذلك الصفا فاعزل وإن شئت فلا تعزل[٤] .

---

(١) مسلم ١٤٤٣ .

(٢) انظر للفائدة في مصنف عبد الرزاق ج ٧ ، ومصنف ابن ابي شيبة ج ٤ فغير ما ذكرنا كثير .

(٣) عبد الرزاق ١٢٥٦٧ .

(٤) عبد الرزاق ٧ / ١٢٥٦٨ ، قال الشيخ حبيب الرحمن : أخرجه الطبراني قال الهيثمي : فيه رجل ضعيف لم أسمه وبقية رجاله رجال الصحيح ٤/٢٩٧ ، قلت ان كان يعرض بالامام ابي حنيفة فقوله مردود عليه ، وقد قال ابن معين في أبي حنيفة هو ثقة ما سمعت أحدا ضعفه ـ وقال ابن المديني أبو حنيفة ثقة لا بأس به . قال ابن عبد البر : الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا علية أكثر من الذين تكلموا فيه والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الاغراق في الرأي . أ. هـ . والامر كما قال الشيخ حبيب الرحمن انظر الانتقاء لابن عبد البر ، وسيخرج لشيخنا الفاضل المحقق العلامة عبد الفتاح أبو غدة في هذا الموضع رسالة فانتظرها .

٣ ـ سئل ابن عباس عن العزل فقال : ما كان ابن آدم ليقتل نفسا قضى الله بخلقها ، هو حرثك إن شئت سقيت وإن شئت أعطشت »[١] .

خلاصة القول في المسألة :

أولاً : إن الأحاديث ما عدا حديث جذامة تفيد إباحة العزل وإن ما قدره الله تعالى كائن وسيخرجه سبحانه .

ثانياً : إن الآثار التي وردت عن الصحابة المجيزة واضحة في دلالتها على الإجابة والتي استشهد فيها المانعون لا تعدو عن ان تبين أن عملية العزل صورة من صور الوأد وهو الخفي[٢] وهذا غير الجلي . وسيأتي بيان ذلك ، كما إن الذين ذكروا ذلك من الصحابة رضوان الله عليهم قد عزلوا كما بينا من أدلة المجيزين .

ثالثاً : أقوال العلماء في التوفيق بين حديث جذامة وغيره من الأحاديث : ـ

١ ـ حمل حديث جذامة على كراهة التنزيه ـ يُذكر ذلك عن البيهقي[٣] .

---

(١) عبد الرزاق ١٢٥٧٢/٧ .

(٢) انظر بعض هذه الصور في نيل الاوطار ٢٢٣/٦ .

(٣) انظر شرح معاني الاثار ٣٠/٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٠ السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٢/٧ ـ وقال بذلك الشوكاني انظر السيل الجرار على حدائق الأزهار ٣٠٤/٢ - زاد المعاد ١٤٥/٥.

٢ ـ تضعيف حديث جذامة لمعارضته لما هو أكثر منه طرقاً[١] .
٣ ـ إن حديث جذامة منسوخ .
٤ ـ أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ﷺ ثم أعلمه الله بالحكم قاله الطحاوي .
٥ ـ تضعيف الأحاديث المعارضة لحديث جذامة .
٦ ـ إن الأحاديث المجيزة موافقة للأصل من حيث الإباحة وحديث جذامة يدل على المنع ـ ذكر ذلك ابن حزم[٢] .

رابعا : توجيه الأقوال في التوفيق بين الأحاديث وبيان الحكم : ـ

١ ـ القول بالتضعيف لحديث جذامة هو رفع للأحاديث الصحيحة . بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن[٣] .
٢ ـ إن القول بأن حديث جذامة منسوخ مردود بعدم معرفة التاريخ .
٣ ـ أما قول الطحاوي فالرد كما قال ابن رشد وابن العربي بأن النبي ﷺ لا يحرم شيئا تبعا لليهود ثم يُصرح بتكذيبهم فيه .
٤ ـ أما تضعيف الأحاديث المعارضة لحديث جذامة فمردود كما

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في « الفتح » ورد عليه ٢٤٨/٩ .
(٢) المحلي لابن حزم المجلد السابع جـ ١٠ ص ٧٠ ـ ٧١ .
(٣) نيل الاوطار ٢٢٣/٦ وانظر تخريج الحديث وانظر الفتح ٢٤٨/٩ .

بينا في التخريج وبما ذكر ابن حجر في الفتح[١] .

٥ ـ أما قول ابن حزم فالرد عليه أن حديث جذامة ليس نصاً في التحريم ، فقوله ﷺ « ذلك الوأد الخفي » لا يدل على ذلك ، ويرده كذلك حديث جابر « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » فلو لم يكن جواز العزل مستمرا الى وفاة النبي ﷺ لما قال جابر ذلك ، ولأوضح جابر آخر ما استقر عليه الحكم .

وبعد توجيه الأقوال ننتهي إلى الحكم الآتي : -

إن النبي ﷺ كذب اليهود في زعمهم إن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفياً[٢] .

كما أن كُلًّا من مني الرجل الذي يحتوي على الحيوانات المنوية وبويضة المرأة ركن في أصل الخلق ـ فيجري الاثنان مجرى الإيجاب

---

(١) قال ابن القيم عن سند حديث أبي سعيد : وحسبك بهذا الاسناد صحة فكلهم ثقات حفاظ ـ زاد المعاد ١٤٤/٥

(٢) ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ١٤٥/٥) ورجحه الشوكاني في نيل الاوطار ٣٤٩/٦ .

والقبول في الوجود الحكمي في العقود من بيع وإجارة ورهن وزواج وغيرها ـ فإذا فرض أن أحد المتعاقـدين صدر منـه اللفظ الدال على الإيجاب ثم رجع عن العقد قبل أن يصدر من العاقد الثاني اللفظ الدال على القبول فإن هذا الشخص الذي رجع قبل قبول الثاني لا يكون جانياً على العقد بالنقض والفسخ ـ وكلما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع من أحد المتعاقدين بعد اجتماعهما رفعا للعقد وفسخا وقطعاً له ، وكما أن النطفة في مكانها من جسم الرجل لا يتخلق الولد منها ـ فكذلك بعد أن تخرج من ذكر الرجل لا يتخلق الولد منها إلا إذا التقى مني الرجل بما فيه من حيوانات منوية ببويضة المرأة داخل الرحم ، فهذا هو القياس الجلي(١) .

وعلى ذلك يكون حديث النبي ﷺ عن العزل بأنه الوأد الخفي أي ليس الحقيقي(٢) الذي يدخل في إطار النهي ،بل كما ثبت بعلم الأحياء اليوم أن الحيوان المنوي يمثل خلية حية فيها مكونات الحياة

---

(١) الحقوق المشتركة بين الزوجين .

(٢) وقد قال علي رضي الله عنه « إنها لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع « ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين » وهو قول لابن عباس رضي الله عنه وكان ذلك بحضرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومجموعة من الصحابة ولم ينكروا ،انظر شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي ٣٢/٣ ـ وقد ذكر ابن القيم هذه القصة بكاملها مع السند في زاد المعاد ١٤٦/٥ .

وعلى ذلك يكون قتل هذه الحيوانات المنوية شبيها بالوأد[1] ، وبعد هذا العرض ننتهي إلى أن أمر العزل بالصورة التي بيناها ليس فيه شيء من ناحية كونه محاولة لتنظيم عملية النسل للأسباب التي ذكرناها ، ولكن لا يبعد أن يكون مكروها أو حراماً من أجل النية الباعثة عليه ، كأن يكون خائفاً من أن تلد زوجته البنات فتلحقه بهن معرة ، وان تمتنع المرأة من إنزال المني فيها تعززاً ومبالغة في النظافة ، وتحرزاً من طلق الولادة والنفاس والرضاع . والله أعلم .

وهنا أمر يطرح : إذا حدث العزل من الزوج عن زوجته ثم حملت فهل ينسب الولد إليه أم لا ؟

---

(١) وبين ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ : أتاه رجل فقال : يا رسول الله إن عندي جارية ، وأنا أعزل عنها ـ وأنا أكره أن تحمل واشتهي ما يشتهي الرجال ، وان اليهود يقولون « هي الموؤودة الصغرى » . فقال له رسول الله ﷺ كذبت اليهود لو ان الله اراد ان يخلقه لم تستطع أن تصرفه » أخرجه أبو داود [٣١٧١ طـ دعاس] والترمذي رقم ٢١٥٧ عن أبي سعيد الخدري وكذلك الامام أحمد الفتح الرباني (١٦/ ٢٢٠) والحديث اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه وقال الحافظ رجاله ثقات الفتح الرباني [١٦/ ٢٢٠] وصححه الشيخ ناصر في غاية المرام رقم ٢٤٠ وعلل ابن حجر في الفتح ذلك قائلا : انما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة ، وورد على طريق التشبيه لانه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشبه قتل الولد بعد مجيئه .

وقال ابن القيم رحمه الله : أما تسميته وأداً خفياً فلأن الرجل انما يعزل عن امرأته هربا من الولد وحرصا على أن لا يكون ، فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده ـ ولكن الوأد الحقيقي وأد ظاهر من العبد فعلا وقصد وهذا وأد خفي منه ، إنما أراده ونواه عزماً ونية فكان خفيا ، كما أن الوأد الخفي وان لم يمنع الحمل بالكلية كترك الوطء فهو مؤثر في تقليله . إعلام الموقعين ٥/ ١٤٥ .

بين العلمـاء أنه إذا حدث العزل ثم حملت المعزول عنها فإنه يجب نسبة الولد إليه ، واستدلوا على هذا بما يأتي :

أولاً : بما روي عن جابر قال : جاء رجل من الأنصار الى رسول الله ﷺ فقال : إن لي جارية وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها » « وقد حملت كما سيأتي في الحديث » .

ثانيا : إلحاق نسب الابن بالأب حكم يتعلق بالوطء ، فلم يعتبر فيه الإنزال كسائر الأحكام المتعلقة بالوطء .

ثالثا : الإنزال قد يحدث بالـوطء في الفرج من غـير أن يحس به الرجل[1] .

ثم ان في الماضي والحاضر دلائل تبين أن العزل لا يمنع الولد إذا أراد الله أن يكون .

فمن الماضي :

١ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: «ابنتي هذه التي في الخدر من العزل»[2].

٢ ـ وعن أبي معاوية عن الأعمش عن سالم عن جابر قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن لي خادماً تسقي على ناضحاً لي وأنا أعزل عنها ـ فجاءت بولد فقال رسول الله ﷺ.

---

(١) المغنى ٢٩٩/٧ فصل ٥٦٣٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢٠ .

ما يقدر الله من نفس أن يخلقها إلا وهي كائنة[1] وقد ساق ابن القيم في ذلك قصة ودلل على ذلك وإن هذا من دلائل عظمة الرسول ﷺ في البيان والتوضيح[2] .

ومن الحاضر :

أخبرنا كثير من إخواننا إنهم كانوا يعزلـون ومع ذلـك كانت نساؤهم تحمل حتى أن أحدهم أخبرني بأن الله رزقه توأم في وقت كان يعزل فيه .

وهذه الرخصة رويت عن أجلاء من قبلنا حيث رويت عن علي وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب بن الأرت رضي الله عنهم وسعيـد بن المسيب وطاوس وعطاء والنخعي ومـالك والشـافعي رحمهم الله جميعا[3]. وقد سئل الإمام أحمد عن العزل فقال لا بأس وهو قول لأبي حنيفة وأبي يوسف[4] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٢٠

(٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/٢٧١ ـ طبعة محمد علي صبيح .

(٣) شرح معاني الآثار ٣/٣٥، زاد المعاد ٥/١٤٥ .

(٤) المغنى ٧/٢٩٨ .

خامسا ـ الإجهاض :*

تكملة للحديث عن العزل لابد من التعرض لموضوع الإجهاض[1] والحكم فيه .

المراد منه : كل عمل استهدف انفصال الجنين عن أمه قبل تكامل المدة الطبيعية للحمل ، سواء كان ذلك العمل من الحامل نفسها أو من غيرها ، وسواء كان ذلك بضرب أو تخويف أو علاج أو أي وسيلة أخرى .

أقوال أصحاب المذاهب الأربعة في المسألة رحمهم الله :

١ ـ السادة الحنابلة رحمهم الله[2] :

اجتمعت كلمة فقهاء الحنابلة على أنه يحرم الإسقاط بعد مرور

---

* في هذا المبحث استفدت من كتاب « مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا » للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، وقد حصلت عليه بعد جمعي للنقول في هذا الموضوع .

(١) والحديث هنا في غير حمل السفاح ، فالمرأة التي حملت من الزنا لا تملك حق الاجهاض أيا كان ميقات الحمل ـ وهذا في المرأة المحصنة التي ثبت الزنا عليها ، ومن ليست محصنة او ثبت عند القاضي انها مستكرهة استفادت من سائر أحكام الضرورة التي ستذكر . « ذُكر تفصيل ذلك في مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي من ص ١٣٥ ـ ص ٢١٧ فهو بحث قيم لا غنى عنه في هذا الباب » .

(٢) انظر الانصاف ١ /٣٨٦ ، منتهى الارادات ١ /٢٨٦ .

مائة وعشرين يوما على بدء الحمل ، وهي المدة التي ينفخ الروح بعدها في الجنين .

ثم اختلفوا في حكم الإسقاط قبل انقضاء هذه الفترة . فبعضهم أجاز الإسقاط مادامت النطفة غير بادئة بالتخلق ، وقد قُرِرَ أن الحد الزمني لهذه الفترة هو أربعون يوما . فإذا بدأ بالتخلق ، أي تجاوز الحمل أربعين يوما حرم الإسقاط .

وبعضهم أفتى بجواز الإسقاط إلى أن تدب في الجنين الحياة أي الى أن تنقضي أربعة أشهر من بدء الحمل .

السادة المالكية رحمهم الله :

يرون التدرج في المنع من كونه مَنِياً مستقرا في الرحم قبل الأربعين إلى النفخ فيه . جاء في القوانين الفقهية لابن جزي : « وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له ، وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل للنفس إجماعا » .

السادة الشافعية :

ذهب فقهاء الشافعية إلى أن الإجهاض إذا تم خلال أربعين يوما من بدء العلوق ، وكان ذلك برضى من الزوجين ، وبوسيلة قال عنها طبيبان عادلان : إنها لا تعقب ضررا يصيب الحامل - كان مكروها كراهية تنزيه ، ولم يكن محرما .

فإن مضى على بدء الحمل أربعون يوما ، حرم الإسقاط مطلقا ، أي سواء دبت الحركة في الجنين بأن نفخ فيه الروح أو لم تدب فيه الحركة[1] .

السادة الحنفية :

خلاصة القول إن الإسقاط جائز إذا كان قبل بدء التخلق . ولكنهم اختلفوا فيما بينهم حول تعيين المُدة التي يبدأ الجنين بعدها بالتخلق ـ فقد ذهب جمع منهم إلى أنها مائة وعشرون يوماً ومنهم صاحب الدر المختار علاء الدين الحصكفي الذي عليه الشرح ، وذهب آخرون إلى أنها لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً[2] .

(١) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٧٢ عن نهاية المحتاج للرملي ٨/٤١٦ ، وتحفة المحتاج لابن حجر ٨/٢٤١ .
(٢) حاشية ابن عابدين (١/٣١٠) .

النصوص الواردة في الموضوع :

١ ـ « إن أحدكم يُجمع خلقُهُ في بطنِ أُمه أربعينَ يوماً نطفةً[١] ، ثم يكـون علقةً[٢] مثـلَ ذلك ، ثمَّ يكـون مضغةً[٣] مثـلَ ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكاً ، ويؤمر بـأربع كلمـاتٍ ، ويقالُ له : اكتب عمله ، ورزقه وأجله ، وشقيٌّ أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروحَ ، فإن الرجل منكم ليعمل بعمل أهـل الجنـة ، حتى لا يكـونُ بينـه وبينهـا إلا ذراع فيسبق عليـه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النـار ، فيدخـل النار . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهـل الجنة ، فيدخل الجنة »[٤] .

---

(١) النطفة : والنطافة : القليل من الماء يبقى في الدلو ، والنطفة ماء الرجل والجمع نطف / لسان العرب ٦٦٢/٣ .

(٢) العلقة: العلق وواحدتها علقة أي قطعة دم منعقد غليظ وفي حديث سرية بني شليم : فإذا الطير ترميهم بالعلق أي بقطع الدم / لسان العرب ٢ / ٨٦٥.

(٣) المضغة : هي القطعة من اللحم لمكان المضغ أيضا ، وقيل تكون المضغة غير اللحم ، وقال خالد بن حنية المضغة من اللحم قدر ما يلقى الانسان في فيه ، وإذا صارت العلقة التي خلق منها الانسان لحمة فهي مضغة مادة مضغ ،لسان العرب ٤٩٧/٣ .

(٤) متفق عليه من حديث ابن مسعود مسلم رقم ٢٦٤٣ ، البخاري الفتح رقم ٦٥٩٤ وانظر شرح الحديث في الفتح ١١ / ٤٨٠ حـديث رقم ٦٥٩٤ ، من حديث زيد بن وهب عن عبدالله بن مسعود أمـا الحديث رقم «٢» وهـو من حديث حذيفة بن أسيد لم يذكره البخاري إما لكونه من رواية أبي الطُفيل عن حذيفة وإما لكونه لم يره ملتئما مع حديث ابن مسعود ، وقد جمع مسلم بينهـا =

٢ ــ « إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة ، بعث الله إليها ملكا فصورها ، وخلق سمعها وبصرها ، وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم قال : يارب أذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يارب أجله ، فيقول ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يارب رزقه ، فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده ، فلايزيد على أمر ، ولاينقص »(١) .

٣ ــ ما ذكره الطحاوي بسنده قال : حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة .(٢) .

خلاصة : ـ

والذي تطمئن له النفس هو قول المالكية بالتدرج في المنع إلى أن يصل إلى الحرمة بعد النفخ بالروح بعد الأربعين الثالثة فقد ثبت

= ٤/٢٠٣٦ في كتاب القدر وقد وجه الجمع ابن حجر في الفتح ١١/٤٨٤ السلفية .

(١) مسلم من حديث أبي الطُفيل عن حذيفة بن أسيد رقم ٢٦٤٤ انظر الروايات المتعددة في الموضوع ٤/٢٠٣٦ كتاب القدر .

(٢) شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي ٣/٢٠٥ ، الغرة : خيار المال ، الوليدة : الجارية انظر اعلام الموقعين ٤/٩.

بالسنة أن المرأة الغامدية[1] أخر عنها النبي ﷺ الحد حتى تضع وترضع وليدها ، والحديث لم يذكر مدة الحمل ، والذي يظهر أن الاختلاف عند العلماء في الإجهاض راجع إلى الاختلاف في معنى الحياة الإنسانية ، ومتى تبدأ فالبعض لايعتبر الحياة الإنسانية إلا بعد دخول الروح في الجنين أو عند نفخ الروح وهنا تأتي الأحاديث المذكورة ـ ١ ، ٢ ، ٣ ـ والتي قد نفهم منها أن هذه الفترة مائة وعشرين يوما ينفخ بعدها الروح في الجنين ، وهذا مبني على أن التشبيه هو الفترة أربعين يوما ـ كما في الحديث رقم «١» ـ وبالتالي افترضوا وجود ٤٠ ثم ٤٠ ثم ٤٠ فيكون المجموع ١٢٠ يوما ، وبهذا يقول القاضي عياض : اختلفت ألفاظ الأحاديث في مواضع ولم يختلف أن نفخ الروح منه بعد مائة وعشرين يوما »[2] وهو المصرح به في حديث ابن عباس « إذا وقعت النطفة في الرحم مكثت أربعة أشهر وعشرا، ثم ينفخ فيها الروح » ، وقيل لسعيد بن المسيب : مابال العشر بعد الأربعة أشهر في عدة الوفاة ، فقال ينفخ فيها الروح » .[3] وقد يميل البعض إلى فهم « مثل ذلك » الواردة في الحديث هو التشبيه باستكمال الخلقة أو الفترة من التطور ، أي اكتمال خلق العلقة يتم مثل اكتمال خلق النطفة ثم يتم خلق المضغة مثل اكتمال خلق العلقة ، وربما تمت المراحل الثلاث في نفس الأربعين يوما ،

(١) حديث الغامدية أخرجه مسلم (١٩٦٥) عن بريدة .

(٢) الفتح ٤٨٥/١١ السلفية وكذلك قال بالاتفاق ابن حجر نفس المرجع ٤٨١/١١

(٣) الفتح ٤٨٦/١١

ويدعمون هذا المعنى « بالحديث رقم ٢ » الذي يذكر أن الملك يأتي بعد ٤٢ ليلة ، كما يؤكدون هذا المنحى بالمفهوم الطبي عن تطور الأجنة - وهو أن مرحلة التخلق أو اكتمال تطور الأعضاء يتم بعد ٤٢ يوما أو في نهاية الأسبوع السادس ، وهذا إعجاز علمي مدهش لصيغة الحديث الذي يعبر عن ٤٢ ليلة ، وبعد هذه الفترة يكون تطور الأعضاء قد اكتمل ، وما يتلوها هي فترة نمو فحسب . أما الأعضاء فقد اكتملت في الأسبوع السادس ، ويكون بالإمكان بالأجهزة الدقيقة بعد هذه الفترة رصد حركة الجنين ، ورصد حركة القلب ، وهذه كلها من دلائل الحياة المتفق عليها ، ونحن في حديثنا هنا عن الإجهاض وبداية الحياة وأعراضها ومظاهرها نحتاج فيها إلى رأي الخبير الفني ، وماذكرناه من اختلاف لآراء الأئمة في توقيت اكتمال التخلق ، وهل هو بعد الأربعين يوما أو بعد المائة والعشرين يوما راجع لمجموع المعلومات العلمية التي عندهم في هذاالمجال ، وجمعهم لطرق وروايات الحديث ، حيث كان يصعب عليهم وقتها أن يحددوا هذه الفترة بدقة ، ولكن الآن بعد اكتشاف الأجهزة العلمية أصبح اكتشاف ذلك لا صعوبة فيه .

وهنا يطرح سؤال : هل نحن بصدد الإجابة على سؤال متى تبدأ الحياة الإنسانية أو متى تُنفخ الروح ، لأن الروح يصعب تحديدها ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾[1]

---

(١) الاسراء٨٥ .

ولكن قد يسهل علينا تحديد بداية الحياة ، وهي حسب آراء علماء الأجنة تبدأ وقت الإخصاب ، فالحقيبة الوراثية تكتمل وقت تلقيح البويضة بالكروموسومات والجينات وغير ذلك .

ثم يطرح سؤال آخر : هل هذه الحياة حياة إنسانية ، وهل تنتهي إلى إنسان ، والذي يظهر أن هذه الحياة ـ من أول فترة التلقيح ـ هي حياة إنسانية . ولهذا الذي ذكرنا كان ترجيح قول المالكية بالتدرج بالمنع منذ أن يتم التلقيح ويثبت الحمل إلى أن يصل إلى الحرمة المتفق عليها وهي ما بعد النفخ بالروح التي تكون بعد اكتمال الأربعين الثالثة . والذي يظهر أنه لا ارتباط بين الحركة والنفخ بالروح ، ولهذا نرى أن في حديث ابن مسعود (رقم ١) ذكر النفخ أما في حديث حذيفة (رقم ٢) لم يذكر النفخ ، ومسألة نفخ الروح هي التي يعول عليها عند التنازع في القطع في الأحكام ، وهذه والحمد لله متفق عليها عند الأئمة[1] .

---

(١) الفتح ٤٨٥/١١ وقد ذكر ابن حجر في الفتح توجيهات لطيفة للتوفيق بين حديثي ابن مسعود وحذيفة .

أسس تضبط الإجهاض من غيره :

١ ـ لا تعد النطفة ذات حياة محترمة مالم ينغلق عليها عنق الرحم ثم تبدأ بالتطور إلى علقة .

٢ ـ لايجوز العدوان بإجهاض وغيره على الحياة الإنسانية وهي ما بعد أربعة أشهر .

٣ ـ أن الجناية مناطة بمطلق العدوان على الجنين بوصفه جنينا .

٤ ـ يباح الإجهاض لإنقاذ حياة الأم قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾(١) وهذا الجنين لم يفسد في الأرض بالتأكيد ، فعلى ذلك أصبح الخطر على حياة الأم مبيحا للإجهاض .

٥ ـ عناصر الضرورة الشرعية التي تراعي في إعطاء الحكم : ـ

أ ـ أن تكون أسباب الضرورة قائمة لا متوقعة أي أن تكون المخاوف مستندة إلى دلائل واقعة بالفعل .

ب ـ أن تكون نتائج هذه الدلائل القائمة بالفعل نتائج يقينية . . أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية لا اعتمادا على أوهام أو تخمين .

---

(١) سورة المائدة آية ٣٢ .

جـ ـ أن تكون المفسدة المترتبة على تجنب المحظور أعظم خطرا من المفسدة المترتبة على ارتكابه[1] .

وتطبيق هذه العناصر يكون على كل حالة بمفردها على أن يكون الحاكم من أهل الاختصاص من الطرفين الشرعي والطبي فكلاهما أهل الذكر في هذه المسألة .

(١) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا ، وكتاب ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية وكلاهما للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٩١ ، وما بعدها يرجع إليها فيها بحث قيم .

سادسا ـ التلقيح الصناعي : ـ[1]

ويحسن ذكر هذه المسألة في مقابل العزل والإجهاض لأن المراد منها الحصول على الولد عند عدم الحصول عليه بالإيلاج الطبيعي وهي عملية إدخال مادة الذكر للأنثى بطريقة غير الطريقة الطبيعية .

وهذه العملية مستحدثة إذ لم تكن معروفة من قبل وهي أنواع : ـ

النوع الأول : ـ

إدخال مادة الزوج إلى زوجته نفسها لتعذر التلقيح بالطرق الطبيعية لمرض في الزوج أو في الزوجة .

النوع الثاني : ـ إدخال مادة الذكر من رجل معين معروف للطبيب غير معروف للزوجين إلى رحم امرأة بعد موافقتها وموافقة زوجها خطيا بشرط أن لايعرف المعطي لمن ستعطى مادته ... ويجري هذا في انكلترا وأمريكا ولايعتبر الولد شرعيا في أمريكا ويمكنه أن يتبناه أما الطبيب والزوجان فلا عقاب عليهما .

---

(١) أو ما يسمى بطفل الأنبوب انظر كتاب التربية الجنسية لوجيه زين العابدين ص ٨٩ مجلة الوعي الاسلامي عدد ٢٣٨ بحث الشيخ بدر متولى ، صحيفة القبس ١٩٨٤/٣/٣١ مجلة المجتمع مقال محمد إبراهيم شقرة صحيفة الأنباء ١٩٨٤/٤/٧ صحيفة السياسة ١٩٨٤/٤/٨ قامت بنقل فتوى المجمع الفقهي في مكة .

النوع الثالث : ـ

هو جمع مادة الذكر من رجال كثيرين بعد مباشرة أزواجهن والتبرع بذلك للمصرف الذي يحتفظ بهذه المادة ويلقح بها المرأة الطالبة للتلقيح الصناعي وهذا النوع مسموح في المسيحية عند الرومان الكاثوليك .

النوع الرابع : ـ

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له يسمونهم متبرعين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة . ويلجئون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيما بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها أيضا ـ عقيم ويريدان ولدا .

وهذه الأنواع الثلاثة الأخيرة[1] حرام قطعا لاختلاط الأنساب وقد قال تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾[2] وقال النبي ﷺ : « من انتسب إلى غير أبيه أو انتسب إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .[3]

---

(١) من الثانية إلى الرابعة .

(٢) سورة الحجرات آية ١٣ .

(٣) ابن ماجه (٢٦٠٩) عن ابن عباس وصححه الشيخ ناصر (ص ج ص ٥٩٨٠) .

أما الصورة الأولى : ـ فهي مدار البحث عند المسلمين وستتضح إن شاء الله بالعرض التالي : ـ

سبب العلاج بالتلقيح الصناعي وكيفيته :

يقول الدكتور أحمد الأنصاري مندوب وزارة الصحة في الكويت لهذا المشروع :

إن طفل الأنابيب هو آخر علاج للعقم للزوج والزوجة أو لتأخر الإنجاب الآتي من الحالات الآتية : ـ

الحالة الأولى الناتجة عن انسداد قناتي فالوب الممتدتين على جانب الرحم أو عدم وجودهما أصلا .

الحالة الثانية عند الرجال الذين يشتكون من عدد قليل من الحيوانات المنوية ، وقد أثبتت بعض الحالات أن وجود مليون حيوان منوي قد يتوفر علاجها بواسطة طفل الأنابيب .

وأضاف أن علاج الحالتين يتم بمبدأ واحد وبالطريقة نفسها ، فبالنسبة للحالة الأولى تجري الفحوصات للتأكد من سلامة الرحم ، والتأكد من نزول البيضة من المبيض ، والتي تتحد بواسطة قياس الهرمونات والسونار ، وعند إعطاء بعض الأدوية المنشطة لنزول البيضة للتأكد من نزول أكثر من بيضة بواسطة حقن تعطى في اليوم العاشر أو الثاني عشر أو الرابع عشر وهكذا من الدورة الشهرية تجري عملية فتح بطن صغيرة بواسطة المنظار ويتم

شفط البيضة من المبيض وتوضع البيضة في أنبوبة اختبار معقمة ، ثم تدمج مع الحيوان المنوي من الزوج ، وبعد انقسام الخلية الملقحة خلال مدة من ٢٤ إلى ٧٢ ساعة تتم عملية إعادة الأمشاج ـ البيضة الملقحة ـ إلى الرحم ، وهنا تكمن الصعوبة من حيث إعادة تثبيت البيضة الملقحة في جدار الرحم ، وهذا يتوقف على الطبيب(١) ، وقد تعاد العملية حوالي ٢٠ مرة وتنجح مرة واحدة ونسبة النجاح بصفة عامة لا تتعدى ٤٠ بالمائة في أحسن مراكز العالم وبعد ثبات استمرار الحمل يفضل أن تظل الحامل في المستشفى فترة للملاحظة .(٢) .

* أساليب الصورة الأولى :

الأسلوب الأول : ـ

التلقيح الاصطناعي الداخلي :

أن تؤخذ النطفة الذكرية من الزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعيا بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله كما في حالة الجماع وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب (ما) عن ايصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب . وهذا جائز إن شاء الله مع الالتزام

---

(١) تتوقف على إرادة الله بجعل الطبيب سببا في علاج عدم الانجاب أم لا .

(٢) مجلة القبس الكويتية تاريخ ١٩٨٤/٣/٣١ .

بالضوابط التي سنذكرها في نهاية العرض[1] .

الأسلوب الثاني : -

التلقيح الاصطناعي الخارجي :

الطريقة الأولى : -

أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلا أو طفلة . . وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكورا وأناثا وتوائم تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة .

ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها « قناة فالوب »[2] .

---

(١) وقد أجاز ذلك المجمع الفقهي بمكة المكرمة بالضوابط التي سنذكرها وزيادة إن شاء الله انظر الفتوى نقلته جريدة السياسة ١٩٨٤/٣/٨ .

(٢) وفي فتوى المجمع الفقهي في مكة قالوا : « هذا أسلوب مقبول مبدئيا في ذاته بالنظر الشرعي لكنه غير سليم تماما من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة وبعد توفر الشرائط العامة .

وهذه جائزة مبدئيا كما يظهر من العرض العلمي للطريقة وفق الضوابط وستأتي الضوابط والالتزامات التي تمنع اختلاط الأنابيب ثم بعد ذلك الأنساب . والذي ينبغي هو عدم الالتجاء إلى هذا التلقيح إلا في حالات الضرورة القصوى .

الطريقة الثانية : -

رجل تزوج أكثر من امرأة وكانت إحداهن عقيما مع سلامة مبيضها فتؤخذ بيضتها وتلقح بماء زوجها وترد البيضة الملقحة إلى رحم إحدى ضراتها السليمة الرحم فيتربى في رحمها حتى يولد[١] .

وهذا الرأي فيه إشكالات في النسب بعد ذلك،«فتركه هو الصحيح .

نسبة الولد في هذه الطريقة :

مما لاشك فيه أن هذا الطفل ينسب إلى زوج صاحبة البيضة وضرتها التي حملت هذه البيضة الملقحة وهذا أمر واضح لقيام

---

(١) ذكر هذا الترجيح وأفتى به المجمع الفقهي بمكة المكرمة نص الفتوى نقلته جريدة السياسة ١٩٨٤/٣/٨ . ملاحظة : تراجع المجمع عن فتواه كما في قراراته الصادرة عنه ، وذلك في دورته الثامنة سنة ١٤٠٥ هـ ورأى التوقف للإشتباه في المسألة بموجب ما أثاره بعض الأعضاء من تساؤلات وجيهة أ.هـ الشيخ صالح .

الفراش وهوالزوجية . أما إلى من ينسب هذا الطفل من ناحية الأم ألصاحبة البيضة أم التي حملته ؟

فعلى قولين : ـ

القول الأول : ـ أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها فتكون حكم الأم الرضاعية للمولود لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب[1] .

القول الثاني : إن هذا الطفل ابن أو بنت التي حملته لا صاحبة البيضة لقوله تعالى : ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾[2] وهذا نص قطعي الثبوت والدلالة ولاسيما أنه جاء على صيغة الحصر . فليست صاحبة البيضة إلا كالدجاجة تبيض بيضتها ولكن لاينسب فرخها إليها بل إلى الدجاجة التي حضنته .

فالفرخ المتخلق من هذه البيضة لايعرف إلا أمه التي حضنته [3] ويقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ

---

(١) هذا القول ذكره الشيخ بدر متولي عبدالباسط مجلة الوعي الاسلامي عدد ٢٣٨ .

(٢) سورة المجادلة آية ٢ .

(٣) قال الشيخ صالح : الدجاج ليس بينها أنساب فكيف يكون القياس ، والمقام مقام أحكام وتوارث !!

بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ ﴾[1] فهل صاحبة البيضة حملته وهنا على وهن؟ وكذلك يقول تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًا حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗا﴾[2] فهل صاحبة البيضة كذلك ؟

هذا من ناحية النص ومن ناحية المعنى أن البيضة الملقحة إنما نمت وتغذت بدم التي حملتها وتحملت الأم الحمل وآلام المخاض . . . فهل يعقل أن ينسب الولد لغيرها ؟

وعليه فهذا الولد ابن لهذه التي حملته وولدته ويأخذ كل أحكام الولد بالنسبة لأمه والأم بالنسبة لولدها من حيث الميراث ووجوب النفقة والحضانة وامتداد الحل والحرمة إلى أصولها وفروعها وحواشيها إلى غير ذلك .

أما علاقة صاحبة البيضة بالمولود فعلى رأيين وفق القول الثاني : -

١ - علاقة صاحبة البيضة كالأم المرضعة وذلك لأن الحنفية اعتبروا علة التحريم في الرضاع هي الجزئية أو شبهتها فأقل ما يقال أن هذا الطفل فيه جزئية من صاحبة البيضة توجب حرمة الرضاعة .

---

(١) سورة لقمان آية ١٤ .

(٢) سورة الأحقاف آية ١٥ .

٢ ـ إن عملها هدر لا تترتب عليه أحكام .

ألا ترى أن امرأة ما لو غـذت طفلا رضيعـا بدمهـا بالـطرق المعروفة الآن هل يثبت بين صاحبة الدم وبين هذا الطفل حرمة الرضاع ؟

إن هذه المرأة لا تتجاوز أن تكون زوجة أب هذا الطفل أما ما وراء ذلك من تعلق حرمة الرضاع بها بأصولها وفروعها وحواشيها فأمر موهوم أكثر مما هو مظنون .

وإن القول الذي ذهب إليه بعض الباحثين في هذه المسألة بأن الأم هي صاحبة البيضة قول مردود للأدلة النقلية والعقلية السابقة ولما يترتب عليه من آثار خطيرة من أن امرأة تبيض وأخريات يحملن ويتألمن ويعانين آلام الحمل والمخاض ثم لا يتمتعن حتى ولا بصفة الأمومة . . ويمكن لمثل هذه المرأة أن يكون لها في كل شهر جنين أو أجنة ومن هنا يتبين أن الآثار المترتبة على هذا التصرف خطيرة وهذا يرجح القول بعدم جواز هذه العملية لما يترتب عليها من مشاكل أو على أقل تقدير الاشتباه بعلاقة هذا الطفل بصاحبة البيضة(١) .

هذان قولان معروضان ولازالت المسألة تحتاج إلى بحث والذي تطمئن النفس إليه هو ما رجحه الشيخ بدر من أن النسب يتبع الزوجة التي قامت بالولادة إذا ما تم ذلك وإن كنا نرى عدم فعل هذه الطريقة . والله أعلم .

---

(١) هذا القول ذكره الشيخ بدر متولي عبدالباسط مجلة الـوعي الاسلامي عـدد ٢٣٨ .

الخلاصـــة : ـ

١ ــ إن الصور الثلاثة التي ذكرناها تحت النوع ـ **الثاني، الثالث ، الرابع** ـ، حرام لما فيها من اختلاط الأنساب ولكن هل يقام حد الزنا في هذه الصورة ؟ الجواب . . لا ولكن يعزر كل من اشترك في هذه العملية تعزيرا شديدا .

ثم إلى من ينسب هذا الولد ؟ والجواب أن هذه المرأة ان لم تكن زوجة فالولد ينسب إليها كولد الزنا ولاينسب إلى صاحب الماء لأن ماءه هدر أما إذا كانت زوجة فقد حسم رسول الله ﷺ هذه القضية بقوله : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » فينسب الولد إلى الزوج فإن كان الزوج يقطع بأنه ليس منه فالمخلص له أن ينفي النسب ويلاعن هذه الزوجة ويفسخ النكاح بينهما ويقطع نسب الولد من الزوج ويلحق بأمه فقط .

وإن علم أنه ليس منه ورضي به ثبت نسبه منه ولكن يكون آثما وعلى بنات هذا الرجل وأخواته أن يحتجبن من هذا الولد إن كان ذكرا وإن كانت أنثى فللاحتياط لا يتزوج أبناء هذا الرجل منها .

٢ ــ أن الصــورة الأولى التي ذكـرنــاهـا في الأسلوب الأول ، والأسلوب الثاني بطرقه الأولى والثانية فهي كما ذكر حول كل طريقة من الطرق ملاحظة الضوابط الآتية : ـ

١ ــ وجوب الاحتياط الشديد جدا في حفظ هذه البيضة من أن تختلط بغيرها من البيضات الملقحة فكلنا يعلم ما يجري من

معامل التحليل (دم وبول إلى آخره) من أخطاء شنيعة مهما بلغت شناعتها فإنها لا تبلغ شناعة اختلاط البيضات الملقحة بعضها ببعض فإن الخطأ في إختلاط عينات الدم أو البول لا تتجاوز صاحب العينة التي وقع فيها الخطأ بينما أدنى خطأ في اختلاط بيضة ملقحة بأخرى تمتد اثاره إلى أجيال وأجيال .

فإذا فتح هذا الباب فلابد أن يكون هناك رقابة شديدة جدا على من يقوم بهذه العمليات والا فالأولى سد هذا الباب أخذا بمبدأ سد الذريعة[1] .

٢ ـ إن انكشاف المرأة المسلمة على من لا تحل له شرعا لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف .

واحتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها ازعاجا يعتبر ذلك غرضا مشروعا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج وحاجة المرأة المتزوجة والتي لا تحمل وحاجة زوجها الى الولد تعتبر غرضا مشروعا يبيح معالجته بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي . وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة[2] . ويجتهد الزوج أن يكون مع الطبيب المباشر لعملية العلاج .

---

(١) الشيخ بدر متولي الوعي الإسلامي عدد ٢٣٨ .

(٢) فتوى المجمع الفقهي بمكة المكرمة ، وقال الشيخ الشقرى عضو لجنة الفتوى في المسجد الأقصى بأنه لا ضرورة في حالة عدم انجاب المرأة للأولاد ورأي اللجنة أدق وموافق للواقع .

٣ ـ حضور الزوج أو من يثق بـه لعملية التلقيـح من أول أخذ النطفة والبويضة إلى وضعها في رحم المرأة وهذا غير متعذر إذا علمنا أن العملية تتراوح ما بين أربع وعشـرين ساعـة إلى سبعين ساعة كما ذكر الدكتور الأنصاري .

٤ ـ التـأكد من خلو الجهـاز الذي تجمـع فيه البـذرتين من أي علوقات أخرى .

(٥) أن تكون هناك غرفة لكل أنبوبة يتم فيها التلقيح إلى أن توضع بالرحم .

٦ ـ تجري كل عملية على انفراد عن الأخرى .

٧ ـ أن يسجل البيانات الكاملة كالاسم والرقم والتاريخ وكل ما يتعلق بهذه الأمور، درءاً لأيـة ظروف قـد تؤدي إلى اختلاط الأنساب .

٨ ـ الحرص على أن يكون القائمون على عملية التلقيح الصناعي أهل دين وثقة .

صور من الشذوذ الجنسي*[1] :

وفي الختام نتعرض لبعض صـور الشذوذ في الجمـاع ليعمل المسلم على محاربتها والوقوف في وجه مروجيها ولتكون معرفتهـا حصنا من الوقوع فيها : ـ

١ ـ تخيل الزوج امرأة أخرى أثناء الاتصال الجنسي :

فـالمسألـة وإن كان فيهـا خلاف فعـلى القول في قـاعدة سـد الذرائع[2] يكون الأمر على الحرمة ، مع إضافتنا مسـألة قيـاس التفكير أخذ كوب ماء للشرب مع تصوره أنه خمر وحرمة ذلك . ومسألة قياس التفكير على النظر لما لا يحل لقوله تعـالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[3] فالتفكير سيضم إليه مع الاستمرار تمني الزنا بهذه المرأة التي تخيلها وفكر فيها ، وهذا التمني لا شك في حرمته . فيكون الحسم بسد هذا الباب تمشيا مع روح الإسلام التي تأمر بالعفة والترفع .[4]

---

* كان رأي الشيخ صالح عدم ذكر هذه الصور ، ورأيه معتبر حفظه الله ، ولكن رأينا إثباتها لانها مشاكل اجتماعية واقعة نسأل الله العافية .

(١) الشذوذ : هو كل فعل جنسي غير طبيعي اي لا يتفق مع ما خلق الله من أجله الغريزة الجنسية .

(٢) الذرائع : هي الوسائل الموصلة إلى غيرها ، وسدها هـو حسم مادة وسـائل الفساد وفقا لها .

(٣) سورة النساء آية ٣٢.

(٤) يرجع للخلاف في هذه المسألة لكتاب الحقوق الزوجية المشتركة ص ١٢١ ـ ص ١٢٩ .

الماسوشية :

هي فساد في الشهوة فيه يتلذذ الفاسق أو الفاسقة من الإهانة والضرب على يد المفعول به .

والمصاب بهذا الشذوذ لا يستطيع المباشرة الجنسية حتى يهان قولا أو فعلا أو ضربا باليد أو السوط أو البصق عليه أو أي نوع من الإهانة وهذا الشذوذ يخالف ما فطر الله الرجل من القوامة والرئاسة وكذلك لا يتفق مع المعاشرة بالمعروف ، فليس من المعروف إهانة الزوجة أو ضربها وإن كانت راضية بذلك ، ويجب معالجة هذه الحالة الشاذة عند الأطباء .

السادية :

السادية نوع من العهر وفساد الشهوة ينتهي باغتصاب أنثى مع قسوة وتعذيب وإذا جاء التعريف أن السادية تُعني القسوة في حالة الاغتصاب فإنما هي تعني القسوة في المباشرة أيضا بين الزوج وزوجه فالمريض قد لا يستطيع أن يباشر ما لم يسبق ذلك أو أثناء المباشرة عنف كالضرب أو الجرح بآلة راضة أو بمدية . . والأغلب إصابة الرجل بهذا الشذوذ ونادرا ما تصاب المرأة به ، وحكمه في الإسلام مثل المرض السابق الماسوشية .

عبادة الفتيش :

المصاب بهذا الشذوذ يوقر مادة كالملابس أو الشعر أو الحذاء

والمصاب لا يستطيع فعل أي عمل جنسي الا بالنظر إلى لباس معين أو حاجة من حاجات الحبيب أو أن تلبس المرأة لباسا معينا فإذا لم يكن ذلك اللباس لا يستطيع المباشرة . فحب المادة نفسها وتقبيلها أو الاحتفاظ بها قبالة الرجل أو في جيبه والنظر إليها دائما أمر شاذ قد يحتاج إلى معالجة عند الطبيب النفساني ، أما مجرد زيادة اللذة عند وجود لباس معين فليس في ذلك ضرر صحي ولا يعارضه الإسلام ما لم يكن إثما أو يقود إلى الضرر أو الإثم .

اللواطة :

اللواطة مباشرة الذكر للذكر وهي من أقبح الأفعال شرعاً وحساً وأصل الفعل لاط بمعنى التصق واستعملت الكلمة لهذه الفعلة القبيحة . وأول من فعلها قوم لوط الذين سكنوا قرية سدوم من بلاد الشام (فلسطين) قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾[1] .

إتيان البهيمة :

إعتبر الإسلام هذا العمل جريمة توجب عقاب فاعلها بالقتل وكذلك قتل الحيوان[2] . أخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله

(١) سورة الأعراف آية ٨٠ ، ٨١ .

(٢) ذكر هذه الصورة وغيرها الدكتور وجيه زين العابدين في كتابه الاسلام والتربية الجنسية ص ٦٩ ـ ٧٩ .

عنهما أن النبي ﷺ قال من أتى بهيمة فاقتلوه « واقتلوها معه فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة ؟ قال أراه لئلا يؤكل لحمها أو ينتفع بها وقد فعل بها ذلك [١].

وطء الزوجة في دبرها :

لا بأس بالتلذذ بالزوجة بين الإليتين من غير إيلاج لأن السنة إنما وردت بتحريم الدبر فهو مخصوص بذلك ، ولأنه حرم لأجل الأذى وذلك مخصوص بالدبر فاختص التحريم به[٢] .

وحرمته بالنص وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم وأقوال الأئمة الأربعة على التحقيق[٣] .

وقد أعطى ابن القيم هذه المسألة حقها في البحث مما يجعلنا نكتفي بما ذكر رحمه الله في «زاد المعاد» الجزء الخامس ص ٢٥٧ ـ ص ٢٦٤ » بتحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط الذين سأكتفي بتعليقهما فقال رحمه الله : ـ

---

(١) أبو داود (٤٤٦٤) والترمذي (١٤٥٥) وابن ماجه (٢٥٦٤) وأحمد (١/ ٢٦٩) وصححه الشيخ ناصر (ص ج ٥٨١٤) .

(٢) المغنى ٢٩٨/٧ .

(٣) انظر المسألة في المحلى م ٧ جـ ١٠ مسألة ١٩٠٥ ـ المغنى ٢٩٨/٧ أضواء البيان للشنقيطي محمد الأمين ١٢٣/١ ـ ١٢٨ وقد أشبع المسألة ورد على من نسب الحِل للامام مالك ، وانظر كتاب الحقوق الزوجية المشتركة ص ٩٧ ـ ١٠٧ .

وأما الدبر : فلم يبح على لسان نبي من الأنبياء ، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها ، فقد غلط عليه ، وفي « سنن أبي داود » عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى المرأة في دبرها »(١) .

وفي لفظ لأحمد وابن ماجه « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها »(٢) .

وفي لفظ للترمذي وأحمد : « من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا ، فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ »(٣) .

وفي لفظ للبيهقي : « من أتى شيئا من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر » .

وفي مصنف وكيع . حدثني زمعة بن صالح ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن يزيد ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٤٤٤ و ٤٧٩ ، وأبو داود (٢١٦٢) ، وصحح البوصيري إسناده وله شاهد عند ابن عدي ١/٢١١ والطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » ٤/٢٩٩ من حديث عقبة بن عامر ، وسنده حسن فيتقوى به .

(٢) رواه احمد في « المسند » ٢/٢٧٢ و ٣٤٤ ، وابن ماجه (١٩٢٣) ، وله شاهد بسند حسن يتقوى به من حديث ابن عباس عند الترمذي ، وصححه ابن حبان (١٣٠٢) .

(٣) : أخرجه الترمذي (١٣٥) ، وابن ماجه (٦٣٩) ، وأحمد ٢/٤٠٨ و ٤٧٦ ، وأبو داود (٣٩٠٤) ، والدارمي ١/٢٥٩ من حديث أبي هريرة وسنده قوي .

« إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن » وقال مرة : « في أدبارهن »[١] .

وفي الترمذي : عن علي بن طلق ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تأتوا النساء في أعجازهن ، فإن الله لا يستحي من الحق »[٢] . وفي « الكامل » لابن عدي : من حديث المحاملي ، عن سعيد بن يحي الأموى ، قال : حدثنا محمد بن حمزة ، عن زيد بن رفيع ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود يرفعه : « لا تأتوا النساء في أعْجَازِهن[٣] » .

وروينا في حديث الحسن بن علي الجوهري ، عن أبي ذر مرفوعاً : « من أتى الرجال أو النساء في أدبارِهنَّ ، فقد كفر » .

وروي إسماعيل بن عياش ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن محمد بنِ المنكدر ، عن جابر يرفعه : « استحيُوا من الله ، فإنَّ الله لا يستحي من الحقِّ ، لا تـأتوا النسـاء في حُشُوشهنَّ » . ورواه

---

(١) زمعة بن صالح ضعيف ، وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/ ٢٠٠ وقال : رواه أبو يعلي بإسناد جيد ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، وزاد نسبته للطبراني في « الكبير » والبزار وقال : رجال أبي يعلي رجال الصحيح خلا يعلي بن اليمان وهو ثقة .

(٢) أخرجه الترمذي (١١٦٤) ، والدارمي ١/ ٢٦٠ ، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، وله شاهد من حديث خزيمة بن ثابت ، أخرجه الشافعي ١/ ٣٦٠ ، وأحمد ٢/ ٢١٣ ، والطحاوي ٢/ ٢٥ ، وسنده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٢٩٩) ، وابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » ووصفه الحافظ في « الفتح » بأنه من الأحاديث الصالحة الإسناد

(٣) أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وفي الباب عن علي رضي الله عنه أخرجه أحمد ورجاله ثقات .

الدارقطني من هذه الطريق ، ولفظه : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا يحل مأْتَاكَ النِّساءَ في حُشُوشِهِنَّ »[(١)] .

وقال البغوي : حدثنا هُدبة ، حدثنا همام ، قال : سُئِل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها ؟ فقال : حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . أن رسول الله ﷺ قال : « تِلكَ اللُّوطية الصغرى » .

وقال أحمد في « مسنده » : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا همام ، أخبرنا عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فذكره[(٢)] .

وفي « المسند » أيضاً : عن ابن عباس ، أنزلت هذه الآية :

---

(١) أخرجه الدارقطني ٣/٢٨٨ ، وأورده الهيثمي في « المجمع » وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات أ.هـ.

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٠٦) و (٦٩٦٧) ، وإسناده حسن ، وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/٢٠٠ ، وزاد نسبته للبزار ، وقال : رجالهما رجال الصحيح ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ٤/٢٩٨ وزاد نسبته إلى الطبراني في « الأوسط » وقال : رجال أحمد رجال الصحيح ، وفي قولهما نظر ، لأن المعهود في اصطلاح المحدثين أن هذا الإطلاق يقال في الرواة الذين روي لهم الشيخان أو أحدهما ، وعمرو بن شعيب لم يرو له الشيخان ولا أحدهما أصلا ، وأخرج الطبري ٢/٢٣٤ ، وأحمد (٦٩٦٨) ، والبيهقي ٧/١٩٩ عن قتادة قال : حدثني عقبة بن وساج ، عن أبي الدرداء قال في إتيان المرأة في دبرها : وهل يفعل ذلك إلا كافر ، وسنده صحيح .

﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾[1] في أناس من الأنصار، أتوا رسول الله ﷺ فسألوه، فقال «ائتها على كل حال إذا كانَ في الفرج»[2].

وفي « المسند » أيضا : عن ابن عباس ، قال : جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هلكت ، فقال : « وَمَا الذي أهلكك ؟ » قال : حولت رحلي البارحة ، قال : فلم يرد عليه شيئا ، فأوحى الله إلى رسوله : ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾[3] أقبل وأدبر ، واتق الحيضة والدُّبر »[4] .

وفي الترمذي : عن ابن عباس مرفوعا : لا ينظر الله إلى رجل أتى رجُلًا أو امرأة في الدبر »[5] .

وروينا من حديث أبي علي الحسن بن الحسين بن دوما ، عن البراء بن عازب يرفعه : « كفر بالله ، العظيم عشرة من هذه الأمة : القاتل ، والساحر ، والديوث ، وناكح المرأة في دبرها ، ومانع الزكاة ، ومن وجد سعة فمات ولم يحج ، وشارب الخمر ،

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٣ .
(٢) أخرجه أحمد ١/٢٦٨ ، وفي سنده رشدين بن سعد ، وهو ضعيف ، لكن تقدم ما يشهد له .
(٣) البقرة ٢٢٣ .
(٤) أخرجه أحمد ١/٢٩٧ ، والترمذي (٢٩٨٤) ، وسنده حسن .
(٥) أخرجه الترمذي (١١٦٥) ، واسناده حسن ، وصححه ابن حبان (١٣٠٢) .

والساعي في الفتن ، وبائع السلاح من أهل الحرب ، ومن نكح ذات محرم منه »[1] .

وقال عبدالله بن وهب : حدثنا عبدالله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان ، عن عقبة بن عامر ، أن رسول الله ﷺ قال : « ملعون من يأتي النساء في محاشهن . يعني أدبارهن »[2] .

وفي « مسند الحارث بن أبي أسامة » من حديث أبي هريرة وابن عباس ، قالا : خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته ، وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله عز وجل ، وعظنا فيها وقال : « من نكح امرأة في دبرها أو رجلا أو صبيا ، حُشر يوم القيامة ، وريحه أنتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل النار ، وأحبط الله أجره ، ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا ، ويدخل في تابوت من نار ، ويشد عليه مسامير من نار » قال أبو هريرة : هذا لمن لم يتب .

وذكر أبو نعيم الأصبهاني ، من حديث خزيمة بن ثابت يرفعه ، « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن »[3] .

وقال الشافعي : أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع ، قال :

---

(١) وذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه إلى ابن عساكر. ورمز له بالضعف .

(٢) سنده حسن ، وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ١/٢١١ ، وله شاهد من حديث أبي هريرة وقد تقدم .

(٣) حليه الاولياء ٢٧٦/٨ وسنده ضعيف .

أخبرني عبدالله بن علي بن السائب ، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح ، عن خزيمة بن ثابت ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن ، فقال : « حلالٌ » فلما ولى ، دعاه فقال : « كيف قلت ، في أي الخربتين ، أو في أي الخرزتين ، أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها ؟ فنعم . أم من دُبرها في دُبرها ، فلا ، إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن »[1] .

قال الربيع : فقيل للشافعي : فما تقول ؟ فقال : عمي ثقة ، وعبدالله بن علي ثقة، وقد أثنى على الأنصاري خيرا ، يعني عمرو بن الجلاح ، وخزيمة ممن لا شك في ثقته ، فلست أرخص فيه ، بل أنهي عنه .

قلت : ومن هاهنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة ، فإنهم أباحوا أن يكون الدُّبر طريقا إلى الوطء في الفرج ، فيطأ من الدبر لا في الدبر ، فاشتبه على السامع « من » بـ « في » ولم يظن بينهما فرقاً ، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة ، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه .

وقد قال تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[2] قال

---

(١) حديث صحيح . أخرجه الشافعي ٢/٢٦٠ ، وعنه البيهقي ٧/١٩٦ ، والطحاوي ٢/٢٥ ، والنسائي في « العشرة » وابن حبان (١٢٩٩) ، و (١٣٠٠) ، وصححه ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » ، وابن حزم في « المحلي » ١٠/٧٠ ، وجوده المنذري ٣/٢٠٠ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢

مجاهد : سألت ابن عباس عن قوله تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[1] ، فقال : تأتيها من حيث أمرت أن تعزلها يعني في الحيض . وقال علي بن أبي طلحة عنه ، يقول : في الفرج ، ولا تعده إلى غيره .

وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دُبرها من وجهين : أحدهما : أنه أباح إتيانها في الحرث ، وهو موضع الولد لا في الحُش الذي هو موضع الأذى ، وموضع الحرث هو المراد من قوله : (مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾[2] وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضا : لأنه قال : أنَّى شئتم ، أي : من أين شئتم من أمام أو من خلف . قال ابن عباس : فأتوا حرثكم ، يعني : الفرج .

وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض ، فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدا من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان .

وأيضا : فللمرأة حق على الزوج في الوطء ، ووطؤها في دبرها يفوت حقها ، ولا يقضي وطرها ، ولا يحصل مقصودها .

وأيضاً : فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ، ولم يخلق له ، وإنما

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٣ .

الذي هُيء له الفرج ، فالعادلون عنه إلى الدُّبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا .

وأيضاً : فإن ذلك مضر بالرجل ، ولهذا ينهي عنه عُقلاء الأطباء ، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه ، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ، ولا يخرج كل المحتقن بمخالفته للأمر الطبيعي .

وأيضاً : يضر من وجه آخر ، وهو إحواجه إلى حركات متعبة جدا لمخالفته للطبيعة .

وأيضا : فإنه محل القذر والنجو ، فيستقبله الرجل بوجهه ويُلابسه .

وأيضاً : فإنه يضر بالمرأة جدا ، لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع ، منافر لها غاية المنافرة .

وأيضاً : فإنه يحدث الهم والغم ، والنفرة عن الفاعل والمفعول .

وأيضا : فإنه يسود الوجه ، ويظلم الصدر ، ويطمس نور القلب ، ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفها من له أدنى فراسة .

وأيضا : فإنه يوجب النُّفرة والتباغض الشديد والتقاطع بين الفاعل والمفعول ، ولابد .

وأيضا فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يرجى بعد صلاح ، إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح .

وأيضاً : فإنه يذهب بالمحاسن منهما ، ويكسوهما ضدها ، كما يذهب بالمودة بينهما ، ويبدلهما بها تباغضا وتلاعنا .

وأيضاً : فإنه من أكبر أسباب زوال النعم ، وحلول النقم ، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله ، وإعراضه عن فاعله ، وعدم نظره إليه ، فأي خير يرجوه بعد هذا ، وأي شر يأمنه ، وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته ، وأعرض عنه بوجهه ، ولم ينظر إليه .

وأيضاً : فإنه يذهب بالحياء جملة ، والحياء هو حياة القلوب ، فإذا فقدها القلب ، استحسن القبيح ، واستقبح الحسن ، وحينئذ فقد استحكم فساده .

وأيضاً : فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله ، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئا من الحيوان ، بل هو طبع منكوس ، وإذا نُكس الطبعُ انتكس القلب ، والعمل ، والهدى ، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات ، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره .

وأيضا : فإنه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه .

وأيضاً : فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء ، وازدراء الناس له ، واحتقارهم إياه ، واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس ، فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في

هديه واتباع ما جاء به ، وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هدية وما جاء به أ. هـ .

هذه بعض من الشذوذات التي هي نتاج الإنفصام النكد الذي تعيشه البشرية والذي ما كان يُرى في هذا الاتساع العالمي لولا التقاء الأبالسة من الجن والإنس بزعامة إبليس اللعين وتلامذته من اليهود والممسوخين من النصارى ومن والاهم من الأمم، إن هذا الإفساد ما هو إلا تخطيط مرحلي من اليهودية العالمية لتحقيق حلمها الكبير . . حلمُ السيطرة على البشرية . . على الأميين، وهم بذلك يسعون على جميع المستويات ويتحركون بخبث وسوء نية، مستغلين ما حولهم من انحرافات لتخريب الكيان البشري هذا وقد استغلت اليهودية العالمية النظرية الداروينية ونظرية التطور أبشع استغلال لتحطيم كل فضيلة، على يد ثلاثة من أكبر علماء أوروبا: ماركس وفرويد ودركايم وهكذا تم لهم من خلال التدمير الخلقي ونشر الفساد عن طريق مؤسساتهم أن يسيطروا على العالم ويتحكموا في الرقاب.(١)

وهذا التدمير ليس من صنع اليهود كجنس بمفردهم بل من عملهم وعمل صنائعهم التي سخرت لهم.

كما ذكر الاستاذ العقاد ما نصه: «ولن تفهم المدارس الحديثة في أوروبا ما لم تفهم هذه الحقيقة التي لاشك فيها. وهي أن اصبعاً من الأصابع اليهودية كامنة وراء كل دعوة تستخف بالقيم الاخلاقية، وترمي الى هدم القواعد التي يقوم عليها مجتمع الانسان في جميع الازمان.

---

(١) أنظر كتاب جذور البلاء لعبدالله التل لترى العجب العجاب. وكذلك كتاب الخطر اليهودي (بروتوكولات حكماء صهيون) «محمد خليفة التونسي».

الحصاد المر والعذاب الرهيب

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾[(1)]

وقال سبحانه :

﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَـٰهَا تَدْمِيرًا ﴾[(2)]

وقال تبارك وتعالى :

﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱرْجُوا۟ ٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٣٦﴾ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دَارِهِمْ جَـٰثِمِينَ ﴿٣٧﴾ وَعَادًا وَثَمُودَا۟ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَـٰكِنِهِمْ ۖ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَعْمَـٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُوا۟ مُسْتَبْصِرِينَ ﴿٣٨﴾ وَقَـٰرُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَـٰمَـٰنَ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كَانُوا۟ سَـٰبِقِينَ ﴿٣٩﴾ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَـٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾ مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا ۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ

---

(١) طه ١٢٤ .

(٢) الاسراء ١٦ .

لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٤٢﴾ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[1] .

وهذا التحذير الرباني بينه رسول الله ﷺ فقال : « إذا ظهر الزنا والربا في قريةٍ ، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله »[2] .

وذكر ابن أبي الدنيا من حديث سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه « إذا ظهر الربا والزنا في قرية أذن الله عز وجل بهلاكها » .

وفي سنن ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : كنت عاشر عشرة رهط من المهاجرين عند رسول الله ﷺ فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : «يا معشر المهاجرين خمس خصال أعوذ بالله أن تدركوهن :

ما ظهرت الفاحشة في قوم حتى أعلنوا بها إلا ابتلوا بالطواعين والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا . . . . »[3] الحديث .

---

(١) العنكبوت ٣٦ ـ ٤٣ .

(٢) حديث ابن عباس صحيح الجامع الصغير رقم ٦٩٢ .

(٣) ابن ماجه رقم ٤٠١٩ ، وأبو نعيم في الحلية ٣٣٣/٨ ، وفيه ابن أبي مالك ، الحاكم ٥٤٠/٤ من طريق اخر قال الذهبي صحيح الإسناد ، وقال الألباني طريق الحاكم هو العمدة : الأحاديث الصحيحة رقم ١٠٦ .

وذكر الإمام أحمد رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : توشك القرى أن تخرب وهي عامرة ؟ قال : إذا علا فجارها على أبرارها وساد القبيلة منافقها .

إنها سنن الله ووعده ووعيده التي لا يُريد أن يعترف به اولئك الذين انحرفوا عن فطرة الله لا يريدون أن يسلموا أن هناك علاقة وثيقة بين القيم الايمانية وواقعيات الحياة العملية لأن هذه العلاقة في عالم الغيب ، وهم أغلظ حساً ، وأجهل قلباً من أن يروا وراء الواقع المحسوس . تعمدوا الغفلة عن العلاقة بين فسقهم وبغيهم وبين أخذهم بالويلات والفتن والعقوبات ، فهذا فرعون موسى نموذجاً لكل فرعون من بعده لم ينتبه لهذه السنن التي شاءت رحمة الله بعباده أن تُبرزها لأعينهم ، فكان التدخل الرباني بالوسائل الجبارة :

﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ ﴾[1] للإنذار والابتلاء ايات مفصلات واضحة الدلالة ، منسقة الخطوات تتبع الواحدة منها الأخرى ، وتصدق اللاحقة منها السابقة .

وها هي اليوم الأمراض الناتجة من الشذوذ والانحراف الجنسي تتميز بصفاتها عن سائر الامراض لتكون بحق عقوبة تهلك الأفراد

---

(١) الأعراف ١٣٣ .

والجماعات لعلهم يرجعون[1] وهذه الصفات هي :

اولا : المناعة الطبيعية :

إذا أصيب الانسان بمرض جرثومي كالحصبة أو الجدري مثلاً ، وقدر له الشفاء ، تتكون في جسمه مضادات طبيعية خاصة (Antibodies) ضد مسببات هذا المرض ، تساعد في شفائه ، وتحميه من إمكانية أن يصاب بهذا المرض ثانية .

أما في الأمراض الجنسية فالأمر مختلف تماما ، إذ لا يحرك جسم المصاب ساكنا يساعده على الشفاء أو يحميه من معاودة الاصابة بهذا المرض ، فهو محروم من مثل هذه المضادات الطبيعية ، إذ قد يصاب المريض ثانية فور الإنتهاء من الإصابة الأولى .

ثانيا : الوسط وطريق الانتقال :

جراثيم الامراض الجنسية لا تصيب إلا الانسان ، ولا تعيش بشكل عام إلا عليه ، فهي لا تعيش على الحيوان وبالتالي لا تسبب له أمراضا كغيرها من الجراثيم ، كذلك لا تنتقل إلى الإنسان إلا عن طريق واحد فقط وهو الجنس أو ما يؤدي اليه .

---

(١) انظر كتاب الأمراض الجنسية عقوبة الهية للدكتور عبد الحميد القضاة ص ١٣ .

ثالثا : جرثومة الزهري تتحدى العلماء في العالم :

مع تقدم الطب والعلم والتكنولوجيا أمكن معرفة الكثير عن الجراثيم التي تسبب أغلب الامراض المعدية . إذ أمكن عزلها وزراعتها صناعياً في المختبرات ودراستها دراسة دقيقة فيما يتعلق بصفاته وتكاثرها ودورتها الحياتية والظروف التي تساعد على تكاثرها ، وتأثير الادوية عليها كماً ونوعاً الى غير ذلك .

أما جراثيم الامراض الجنسية كفيروس الثآليل الجنسية مثلاً ، فقد استعصت على الزراعة والدراسة ، وبالتالي لا يُعرف عنها إلا النزر اليسير ، وهذه جرثومة الزهري مثلا تتحدى علماء الجراثيم في كل مكان أن يتمكن أحدهم من زراعتها كغيرها من البكتيريا ليدرسها دراسة وافية ، ويتمكن من معاملتها علاجياً بطريقة أفضل مما هي عليه الآن .

هذا الغموض الذي يلف هذه الانواع من الجراثيم دون غيرها يجعل منها معضلة انسانية معقدة تتضاعف بانتشار البغاء والزنى واللواط والتحلل الخلقي والاباحية والفوضى الجنسية التي يعيشها إنسان هذا القرن حتى قضت وتقضي على عشرات بل مئات الملايين من البشر على مر العصور .

والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام لماذا هذا النوع من الجراثيم دون غيره ؟؟ إنها عقوبة إلهية ﴿ ... وَلِلَّهِ جُنُودُ

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1] ، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾[2] .

رابعا : خاصية القدرة :

تتمتع جراثيم الأمراض الجنسية بخاصية لا تمتلكها الجراثيم الأخرى ، فجرثومة الزهري مثلاً لولبية الشكل بطرفين حادين ، ولها مقدرة عجيبة على اختـراق جلد الاعضاء الجنسيـة والشفاه لتدخل الجسم وتسبب له مرض الزهري ، في حين يشكل الجلد السليم مانعاً طبيعياً يحمي الجسم من الجراثيم الأخرى التي تعيش أو تحط عليه مع الغبار ، ففيه مواد دهنية تساعد على قتل ومنـع دخول هذه الجراثيم ـ لذلك تدخـل الجسم عن طرق أخـرى ، للرئتين مع الهواء وللمعدة والأمعاء مع الطعام والشـراب ـ لكن هذه الدفاعات الطبيعية تتهاوى أمام جرثومة الزهري .

خامسا : الازدواجية (التعددية) :

ممارسة الجنس ولو لمرة واحدة مع طرف أخر مصاب يمكن أن يؤدي إلى العدوى ليس بمرض واحد فقط بل بعدة أمراض قـد تصل الى خمسة دفعة واحدة .

---

(١) الفتح .

(٢) المدثر ٣٢ .

ويذكر الدكتور « مورتن » أخصائي الأمراض الجنسية أن ثلثي النساء المصابات بمرض السيلان يعانين في الوقت نفسه من مرض التراكومونياسس ، وأن ١٠٥ من أصل ٢٢٥ مريض بالتقمّل حول أعضائهم التناسلية كانوا يعانون من أمراض جنسية أخرى كالزهري والسيلان والثآليل والجرب والكانديداسس والتراكومونياسس والتهابات الاحليل المختلفة .

سادسا : الوقاية :

أغلب الأمراض الجرثومية المعدية استطاع العلم اعداد مطاعيم وأمصال لها،أما في الأمراض الجنسية فالوضع مختلف تماما ، إذ يقف الطب مكتوف اليدين أمام هذا النوع من الأمراض التي تتزايد في كل لحظة ، فجراثيم الامراض الجنسية هي الوحيدة التي لم يستطع الطب تحضير مطاعيم وأمصال واقية منها ، وكلما حاول العلماء ذلك باءت تجاربهم بالفشل الذريع «ولتجزي كل نفس بما كسبت وهم لايظلمون» .

يذكر الدكتور ديرك جونز أنه من العار على الانسان أن ينفق أكثر من ١٥٠ بليون دولار ليهبط على سطح القمر ليحضر رطلاً من الحجارة ، ويهزم أمام جراثيم الامراض الجنسية التي تصيب وتقتل مئات الملايين من الناس في كل عام .

سابعا : إنتشار متعدد :

أمر طبيعي أن تنتقل جراثيم الامراض المعدية من إنسان إلى اخر مسببة له نفس المرض ، أما جراثيم الامراض الجنسية فتتعدى آثارها المصاب نفسه الى غيره ، فالمصابة بمرض الزهري - مثلاً تورث هذا المرض إلى أبنائها خلقياً (Conginital) أو أثناء عملية الولادة ، وهكذا يضاعف لها العذاب أضعافا في نفسها ، وبمن تتصل به ، وفي من يتوالد منها .

أما المصابة بمرض السيلان فيمكن لجراثيم هذا المرض المعشعشة في أعماق جهازها التناسلي أن تلوث عيون مولودها مسببة له التهاباً ربما يؤدي به الى فقد بصره مدى الحياة . وهكذا فآثار الأمراض الجنسية تتعدى المصاب الى غيره ، وما أقساها عقوبة على نفس الأم وهي تفقد أبناءها أو تراهم مشوهين عالة عليهم لا لذنب اقترفوه بل بسببها هي .

إنها ترى فيهم جريمتها النكراء صباح مساء ﴿ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ وَعْدُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴾[1] .

ثامنا : احصائيات مُرعبة :

حاولت منظمة اليونسكو أن تتصدى لهذه المشكلة ، فشكلت

---

(١) سورة الرعد ٣١ .

لجنة خاصة لذلك عام ١٩٦٩ ، وبعـد بحث مستفيض وجدت اللجنة أن ما يقارب خمسين مليونا مريضا بالسفلس وخمسمائـة مليون بالسيلان يصابون سنويـاً في العالم . وإن هـذه الأمراض أصبحت الآن جائحة في العالم وخطرها كبير . وتـزداد الخطورة عندما نتصور أن هذه الاعداد معظمهم من الشباب ، وأن السبب الحقيقي في ذلك هو الشذوذ ، وفي هذا المجـال يذكـر الدكتـور « مورتن » أن اللواط زاد نسبة الامراض الجنسية كثيراً في بريطانيا وفرنسا والدنمارك وهولندا والولايات المتحدة الامريكية ، ويذكر الدكتور « جيفرس » أن (٦٥٪) من حالات مرض الزهري التي وقعت ما بين ١٩٦٠ ـ ١٩٦٢ في لندن كانت بسبب اللواط .

هذه نقلات سريعة تُصور لنا خطورة النتائج المترتبة على الشذوذ والانحراف ، وزيادة في البيان نذكر في الصفحات القادمة بعض من الأمراض الجنسية سـائلين الله القديـر أن يُعافينـا وإخواننـا وذرياتنا منها ، وأن يُرجع البشرية إلى رشدها ودين ربها .

أمراض الشذوذ والانحراف[1]

١ ـ مرض الزهري :

عرف هذا المرض مع نهاية القرن الخامس عشر الميلادي ، وهو عادة لا يصيب إلا الإنسان دون سائر مخلوقات الله ، وتسببه جرثومة لولبية الشكل اسمها تريبونيما باليديم (Treponema Pallidum) اكتشفها عام ١٩٠٥ العالمان سكاودن وهوفمان .

وقد حيرت علماء الجراثيم ، إذ لم يستطع أحد حتى الان أن يزرعها في مزارع صناعية لدراستها جيدا كما هي الحال مع غيرها من الجراثيم وبالتالي أعيت البحّاثة الذين طالما حاولوا أن يصنعوا للانسان طُعما أو مصلاً واقياً منها ، حيث باءت كل محاولاتهم بالفشل .

وتنتقل هذه الجرثومة في الغالبية العظمى من مريض إلى آخر اثناء الاتصال الجنسي ، حيث تدخل الجسم بأعداد كبيرة عن طريق قضيب الرجل أو فرج المرأة أو غيرهما . وخلال نصف ساعة من دخولها واختراقها للجلد تذهب إلى الغدد اللمفاوية في المنطقة ثم تغزو بعد وقت قصير الدورة الدموية لتصل مع الدم إلى أي مكان في الجسم .

---

(١) مختصر عن كتاب الأمراض الجنسية عقوبة إلهية .

ومنذ اللحظة الأولى لدخولها وقبل أن تظهر على المصاب أيـة أعراض تلفت نظره تُصبح أعدادها كبيرة جـدا لأنها في تكاثـر مستمر حتى تبلغ عشرات الملايين دون علمه أو ملاحظته .

وبعد مدة من دخولها تتراوح بين ٢٠ ـ ٩٠ يـوما تـظهر أولى علامات المرض على شكل قرحة قاسية وغير مؤلمة في مكان دخول الجرثومة أصلا ، وإذا ضغـطت هذه القـرحة خـرج منها سـائل شفاف مملوء بملايين الجراثيم المعدية ، والمريض في هذه الحالة معدٍ جداً وتستمر مدة العدوى لتصل أحيانا الى خمس سنوات .

ومنذ اللحظة الأولى لدخول الجرثومة وبدء تكـاثرهـا يُصبح المصاب معدياً وقد ينتقل هذا المرض وراثياً فيُصاب به الطفل وهو في رحم امه المريضة ، ويذكر البرفسور « سومرز » أن هذا المرض يتناسب طردياً مع الشذوذ الجنسي وخاصة اللواط .

٢ ـ مرض السَّيلان :

وهو من أكثر الأمراض المعدية انتشارا في الوقت الحاضر وقد يصـاب به ٢٠٠ـ٥٠٠ مليـون شخص في كل عـام معظمهم في ريعان الشباب . وإذا علمنا أن تشخيص وعلاج المريض الواحد يكلف ٢٥٠ـ٤٠٠ دولار فإن مرض السيلان وحده يكلف العالم سنوياً ٨٠ـ٢٠٠ بليون دولار .

ويعدّ هذا المرض من أهم الأسباب التي تؤدي بـالمصاب إلى العقم حتى أن البرفسور « سومرز » يسميه بالمعقم الأكبـر الذي يحرم بعض مرضاه من نعمة الصحة والولد .

وأول أعراض هذا المرض هو شعور غير مريح في الإحليل يتبعه سائل صديدي أصفر يبدأ بالتقاطر من فتحة القضيب وهذا السائل مملوء بجراثيم هذا المرض ، وفي هذه الحالة يكون المريض معدياً جداً وينقل المرض لأية امرأة يتصل بها جنسيا لأنه يُدخل إليها جراثيم المرض مع المني إلى المهبل ليضعها في أحسن جو يمكن أن تعيش وتتكاثر فيه .

ويشعر المريض بضيق وحرقان عند التبول ، وتحمرّ المنطقة المحيطة بفتحة القضيب نتيجة الإلتهاب ، ويتقدم الالتهاب في الاحليل صعودا حيث يصل بعد ١٠ ـ ١٤ يوما إلى نهايته المتاخمة للمثانة فتلتهب هي الأخرى فيزداد الحرقان وألم التبول،يصاحب ذلك صداع وحمى وإنهاك عام كنتيجة للسم الذي ينطلق من الجرثومة ويصل إلى الدم .

وإذا لم يعالج المريض تزداد حالته تعقيدا حيث ينتشر المرض إلى أجزاء أخرى من الجهاز التناسلي ، فتلتهب غدة البروستات وغدد كوبر والقنوات المختلفة المتصلة بالأحليل التي ربما تغلق من شدة التورم الداخلي ، ثم يصل الالتهاب إلى الحويصلات المنوية . وعندها تصبح العملية الجنسية مؤلمة جدا لدرجة أن الدم يخرج مختلطا بالمنى . وهذا يؤدي غالبا إلى العقم ، ويمتد الالتهاب الى الخصيتين وتتورم كل خصية تورما خطيرا ربما يتلفها وعندها يصبح المريض عقيما لا محالة .

ويأخذ هذا المرض وضعا أكثر خطورة عند المرأة منه عند الرجل إذ أن نسبة تتراوح بين ٥٠-٨٠٪ من النساء المصابات لا يظهر عليهن علامات هذا المرض في حين أنهن معديات جدا لكل من يتصل بهن جنسيا .

(٣) مرض هربس الجنسي :

وهو مرض حاد جداً ، يتميز بتقرحات شديدة حمراء اللون تكبر وتتكاثر بسرعة ، ويسببه فيروس هربس هومنس (Herpes homins) . ينتقل هذا المرض بالاتصال الجنسي إلى الأعضاء الجنسية أو الفم عند الشاذين ، وتبدأ أعراضه عند الرجال بالشعور بالحكة فتتهيج المنطقة وتظهر البثور والتقرحات على مقدمة القضيب والقضيب نفسه وعلى منطقة الشرج عند الذين يعملون فعل قوم لوط ، وهذه البثور الصغيرة الحجم الكثيرة العدد يكبر حجمها ويزداد ألمها وتتآكل فتلتهب من البكتيريا المحيطة فيزداد المرض تعقيداً ، ويخرج منها سائل يشبه البلازما ثم صديد ، وربما يمتد الالتهاب إلى الفخذ ومنطقة العانة فتتضخم الغدد اللمفاوية في المنطقة وتصبح مؤلمة جداً .

أما عند المرأة فيأخذ هذا المرض أشكالاً خطيرة ، حيث يتهيج الفرج والشفران الصغيران والكبيران والمنطقة المحيطة بهما كما يلتهب عنق الرحم التهاباً شديداً ويسبب ألما حادا وحكة مزعجة .

(٤) ثآليل الأعضاء الجنسية المُعدية :

يسبب هذا المرض فيروس يسمى فيرس بابيلوما (Papilloma Virus) وينتقل من الأعضاء الجنسية في المصاب إلى السليم بواسطة الاتصال الجنسي ، ويظهر أثر العدوى بعد مدة تتراوح بين (١-٩) أشهر .

وعلامات هذا المرض وجود ثآليل حمراء تغطي منطقة الأعضاء الجنسية في المصاب ، فهي تظهر على مقدمة القضيب وعلى الجلدة المغطية لها وعلى القضيب نفسه ونسبة وجودها عند غير المختونين أكثر من المختونين ، كما تظهر هذه الثآليـل عند الشـاذين الذين يُستخدم معهم عمل قوم لوط على الشرج والمنطقة المحيطة به .

مرض الأيدز "AIDS" (١)
« السيدا بالفرنسية »
« متلازمة العوز المناعي المكتسب »
« نقص المناعة المكتسب »

مقدمة :

لم يكن هذا المرض معروفا حتى عام ١٩٧٩ وقد قام مركز مراقبة الأمراض .C.D.C في اتلانتا بولاية جورجيا في الولايات المتحدة بملاحظة ظهور حالات مرضية فريدة من نوعها بين خمسة شبان مصابين بمرض نادر هو مرض التهاب الرئتين المتكيس والمسمى بمرض ذات الرئة الكيسية كاريني (Pneumo cystis carini Pheumonia) والغريب أن هؤلاء الشبان الخمسة كلهم مصابون بالشذوذ الجنسي « اللواط» وهذا المرض الرئوي النادر لا يصيب إلا الأشخاص المصابين بنقص بجهاز المناعة وكان هؤلاء

(١) بحث قدمه لنا لوضعه بالكتاب الأخ الدكتور محمد أبو حمرة استشاري أمراض جلدية وتناسلية في الكويت العنوان : عيادة خاصة شارع بغداد بالسالمية ت : ٥٦٢٦١٦٢

الأشخـاص يعالجـون في مستشفيات لـوس أنجلوس وحتى هذا الوقت لم يكن قد عرف مرض الأيدز .

وفي عام ١٩٨١ أبلغ مركز مراقبة الأمراض باتلانتا بالولايات المتحدة بظهور ٢٦ حالـة مصابـين بسرطـان كابـوسي "Kaposi Sarcoma" وقـد وردت تقاريـر لهذا المركز من كـاليفـورنيـا ونيويورك وقد مات ٨ من المصابين في أقل من سنتين .

وسرطان كابوسي هو أحد الأمراض الخبيثة التي تصيب الأوعية الدموية وهذا المرض يصيب كبار السن غالبا وينتشـر في منطقـة حوض البحر الأبيض المتوسط وأفريقيا ونادر في أمريكا وأوروبا . وقد لاحظ العلماء أن جميع الحالات السابقة التي ذكرناها بما فيها حالات التهاب الرئة المتكيس وحالات سرطان كابوسي تتميز كلها بنقص في جهاز المناعة وأطلق على هذا المرض الجديد إسم « مرض نقص المناعة المكتسب » « أيدز » لتفرقته من نقص المناعة الوراثي وكان ذلك في صيف عام ١٩٨١ . وحتى هذا الوقت لم يتم معرفة السبب لهذا المرض ونشط العلماء في أمريكا وأوروبـا لإكتشاف السبب لهذا المرض الغريب وقد تمكن العالم الفرنسي (مونتاينيه) من اكتشاف فيروس جديد في دم المصابين بهذا المرض وأطلق عليه اسم فيروس الأيدز HTLV III وهو فيروس يشبه الفيروس المسبب لمرض سرطان الدم « اللوكيميا » ومن خصائص هذا الفيروس أنه يقوم بمهاجمة خلايا الدم المسماة خلايا الـ تي ، T-Cell ويؤدي إلى ضعف مقاومة الجسم . وقد أكد هذا الاكتشاف العالم الأمريكي جالو .

من الذي يصاب بالأيدز؟

١ ــ الشاذون جنسيا « اللواط » . *

٢ ــ الذين يتعاطون المخدرات بالحقن . **

٣ ــ أثناء نقل الدم من شخص مصاب بالأيدز إلى شخص سليم .

٤ ــ الاتصال الجنسي وخصوصا عن طريق الشرج « اللواط » .

٥ ــ الأطفال الذين تكون أمهم مصابة بالأيدز أثناء الحمل أو الرضاعة .

٦ ــ مرضى النزف الدموي الهيموفيليا والذين يحتاجون دماً باستمرار .

٧ ــ سكان هاييتي .

---

* ــ يوجد في أمريكا خصوصا في سان فرانسيسكو بكاليفورنيا نسبة كبيرة من الشاذين جنسيا « اللواطيون » ولهم نوادٍ خاصة بهم وأماكن تجمعات كما يوجد أيضاً في بريطانيا وأوروبا نسبة كبيرة منهم .

** ــ نتيجة إنتقال الفيروس عن طريق الحقن كما يعتقد أن مادة النيترات لها تأثير على إضعاف مناعة الجسم ومساعدة فيروس الأيدز بمهاجمته .

ما هي أسباب مرض الأيدز؟

كما سبق وقلنا هو فيروس الأيدز وهذا الفيروس ينتمي لمجموعة الفيروسات المسماة « الرتروفيروس » ولها خاصية تكوين الأورام السرطانية HTLVIII وينتمي إليها الفيروس المكون لسرطان الدم « اللوكيميا» .

كيف تتم العدوى بمرض الأيدز؟

- الإتصال الجنسي خصوصا الشذوذ الجنسي .
- تعاطي المخدرات بالحقن .
- نقل الدم من شخص مريض إلى شخص سليم .
- عن طريق المشيمة للجنين أو عن طريق الرضاعة .
- عن طريق اللعاب .
- لم يثبت إنتقال الفيروس عن طريق قرص الحشرات أو البعوض .

تشخيص مرض الأيدز

في عام ١٩٨٥ تم التوصل إلى إختبار خاص يسمى « إختبار اليسا » ابتكرته إحدى المختبرات الأمريكية وهو إختصار للكلمة (Enzyme - Linked Immnno Sorbent Assay) ويعتمد على إكتشاف الأجسام المضادة لفيروس الأيدز وهوَ إختبار معقد ويتكون من ٣ مراحل .

ما هي أعراض مرض الأيدز؟

١ ــ إرهاق وإنحطاط جسدي مستمر لعدة أسابيع دون سبب واضح .
٢ ــ تضخم في الغدد اللمفاوية على ناحيتي الجسم .
٣ ــ نقص متواصل بالوزن بمعدل ٥ كجم كل شهرين بدون ريجيم طبيعي .
٤ ــ حمى دائمة وعرق بالليل لعدة أشهر .
٥ ــ صعوبة بالتنفس والكحة الجافة لعدة أسابيع .
٦ ــ مرض جلدي على شكل بقع قرمزية اللون تشبه آثار الكدمة أو الرضة .
٧ ــ إسهال شديد .
٨ ــ الإصابة بسهولة بالأمراض البكتيرية أو الطفيلية .
٩ ــ الاضطراب العقلي وعدم التركيز والخمول وكثرة النوم .
١٠ ــ الإلتهاب الرئوي ذات الرئة المتكيسة كاريني .
١١ ــ سرطان الجلد المسمى سرطان كابوسي .

ما هو علاج هذا المرض؟

١ ــ إنترفيرون Inteferon
٢ ــ إنترليوكين ٢ Interleukin II
٣ ــ هرمونات الغدة النخامية Thymic Hormores .
٤ ــ أجسام مضادة نقية Monoclonol Antibodies .

وحديثا تم اكتشاف عقار يعتقد أن له فعالية في علاج مرض الأيـدز وأطلق عليـه اسم « أينـوزين بـرانـوبيكس » "Inosine Pranobe. ويقوم هذا العلاج بإصلاح جهاز المناعة لدى المصابين بمرض الأيدز وقد تم التصريح باستعمال هذاالعقار على حالات محدودة حيث أنه لازال تحت التجارب ومن العلاجات الأخرى ما يسمى تنقية البلازمـا "Plasma Phoresis" وزرع النخاع "Bone marrow transplant"

من أين أتى فيروس الأيدز؟

هناك فيروس يشبه فيروس الأيدز يصيب القردة الخضراء في أفـريقيا ويعتقـد أن هذا المـرض قد انتقـل من القردة الخضـراء للإنسان إما عن طريق لعاب القرد عن طريق عضة القرد وحتى الآن لم يثبت صحة هذه النظرية .

ومرض الأيدز مرض قاتل وقد توفي أكثر من نصف المصابين بهذا المرض .

وليس صحيحا أن فيروس الأيدز أتى من الكواكب الأخرى أو الفضاء أو من التجارب الميكروبية .

هنـاك أيضا فيـروس يصيب الخراف ويسمى فيـروس فيسنا Visna وهـو من مجموعة الـرتـروفيـروس Retro Virus وهـذا الفيـروس يشبه فيـروس الأيدز ولكن يختلف عنـه في الصفـات والتركيب المورفولوجي وهناك فيروس من نفس الفصيلة يصيب

الحصان بمرض فقر الدم وهناك أيضا فيروس يسبب مرض أيدز القطط ولكنه لا ينتقل من الحيوان للإنسان .

ومن الأشخاص الذين أصيبوا بمرض الأيدز الممثل الأمريكي المشهور روك هدسون الذي توفي بمرض الأيدز حيث أصيب بالتهاب بالكبد والأمعاء ولم يتمكن الأطباء من علاجه وقد ظل يتناول الماء فقط حتى مات نتيجة لهذا المرض .

وحديثا وصل العلماء إلى أن هناك أنواعا جديدة من الفيروسات المتناهية في الصغر والتي أطلق عليها إسم Infra Viruses ما تحت الفيروسات. مثل الفيروس المسبب لمرض الزهيمر Alzhimer وهو مرض يصيب الدماغ ويسبب الخرف المبكر والخطير .

أين يستقر فيروس الأيدز بعد دخوله الجسم؟

يدخل فيروس الأيدز عن طريق الدم ويستقر في الخلايا اللمفاوية ويتكاثر ويهاجم بعد ذلك خلايا الـ تي T.cells ويؤدي إلى شلل هذه الخلايا ويسبب نقص في مناعة الجسم بحيث يصبح الجسم عرضة للأمراض مثل الفطريات وغيرها وهناك أشخاص حاملون للمرض دون أن تظهر عليهم علامات المرض .

ليس كل من يصاب بمرض الأيدز تظهر عليه أعراض المرض وهناك شخص في فرنسا أصيب بالتهاب بالغدد اللمفاوية منذ عام ١٩٨٣ وحتى الآن لايزال يتمتع بصحة جيدة دون أن تظهر عليه أعراض مرض الأيدز .

هل هناك أعراض لاكتشاف مرض الأيدز مبكرا؟

من الصعب على الشخص العادي أو الطبيب غير المختص تشخيص هذا المرض بسهولة حتى أن التشخيص يحتاج لإجراء إختبارات خاصة معقدة كما سبق وذكر مثل اختبار « أليسا » ولكن من الأعراض المبكرة هي الإسهال الشديد بدون سبب ونقص الوزن المتواصل بدون سبب والعرق الليلي وارتفاع درجة الحرارة والتعب العام وخصوصا إذا كانت هذه الأعراض مصحوبة بتضخم بالغدد اللمفاوية .

أي الأشخاص عرضة للإصابة بهذا المرض؟

ـ دلت الاحصائيات على أن :

٧٢٪ من المصابين هم من الشواذ جنسيا .

وأن ١٧٪ من المدمنين على المخدرات .

وأن نسبة ٩٣٪ بين الرجال .

و ٧٪ بين النساء .

وأن البيض يصابون بهذا المرض أكثر من السود حيث أن النسبة بين البيض تصل إلى ٥٩٪ وبين السود لا تتعدى ٢٦٪ .

بدأ ظهور المرض في ٥ ولايات أمريكية هي :

ـ نيويورك .

ـ كاليفورنيا خاصة لوس انجلوس وسان فرانسيسكو .

ـ نيوجرسي . ـ فلوريدا ـ تكساس .

الخاتمة

وفي الختام أخي الزوج وأختي الزوجة . . إن ما قد دعاني إلى الصـراحة في بعض الأمـور آت من أن الأبـوين لا يجـرآن عـلى التحدث عن هـذه الأمور لأبنائهم ، والشباب الصالحون يمنعهم الحياء من السؤال حول هذه المواضيع وعلى ذلك يبقى جانب من الحياة الزوجية مجهولاً مدة من الزمن قد يكون خلالها فشل أو نفور بين الزوجين لذلك كان لابد من هذه الرسالة الصغيرة ليقـرأها الزوج في ليلة زفافه ليعاشر على علم ونور فيعرف ما يباح وما يندب وما يجب وما يحرم وما يكره . . والعلم نور والجهل ظـلام أما ما لم أصرح به من أمور كذلك مهمة في العشرة الزوجية ، فقد حبسني عنها حابس ولذلك اكتفيت بالإحالة على مصدرها ليتسنى للزوج معرفتها .

وإني لأسأل الله العلي القدير أن تكون هذه الرسالة سبباً من أسباب إدامة العشرة بين الزوجين وإشـاعة المحبـة بينهما فيلتـزم الزوجان بآداب الجماع ، ويتقون المحاذير ، ويتبادلون الحقوق ، ويتجنبون المحرمات ، فليس من أمر أقـدر على إشـاعة العـدل والانصاف وإحقاق الحق ووضع النصاب في مكانه من العلم ، فيه تُـزال الظلمـات وتقال العثـرات وتحصل الخشيـة لـرب الأرض والسماوات .

والحمد لله رب العالمين

أبو معاذ

١٥ رمضان سنة ١٤٠٦

الفهرس

تقديم للشيخ صالح بن عبدالله بن حميد ٥
مقدمة المؤلف.......................... ٧
العشرة الزوجية مدخل ١٨
حقيقة النكاح ٢٠
أثر عقد النكاح ٢٠
نصوص ترغب في الزواج ٢١
ما يقال عند الزواج ٢٢
وصية أم لابنتها ٢٢
وصية أب لابنته ٢٣
نصيحة زوجة حنكتها التجارب ٢٤
غيرة رجل ومروءة امرأة ٢٥
الفرق بين اللقاء الجنسي عند الانسان وعند الحيوان ٢٦
الفصل الأول ـ أدب الجماع ٢٧
ـ التسمية والدعاء ٢٨
ـ استقبال القبلة أثناء الجماع ٢٩
الكلام أثناء الجماع ٢٩
الملاعبة قبل الجماع ٣٠
تزين الزوجة للزوج والعكس ٣٢

عدم الحديث بما كان بين الرجل وزوجته ٣٥
التجرد عند الجماع ـ وفيه أقوال ٣٨
تهيئة الجو للعشرة ٤١
عدم قيام الزوج حتى تنتهي الزوجة ٤٢
أشكال الجماع ٤٣
معاودة الجماع في غسل واحد ٤٥
الفصل الثاني ـ حقوق العشرة المتبادلة ٤٧
أولا : حق الزوجة في الجماع والمبيت معها في الفراش ٤٩
١ ـ عدد مرات الجماع ٤٧
٢ ـ حق المبيت في الفراش ٤٩
الزوج المسافر ومن في حكمه ٥٠
٣ ـ حق الزوج في عشرة الفراش ٥١
الأدلة على الزامية استجابة المرأة لزوجها ٥٢
عدم طاعة الزوج للزوجة ٥٣
النظر إلى الفرج عند الجماع ٥٧
وقت الجماع وعدد مراته ٥٨
العزل عند الجماع ٦٣
خلاصة القول في مسألة العزل ٧٢
الاجهاض ٧٩
أسس تضبط الاجهاض من غيره ٨٧
التلقيح الصناعي بأنواعه ٨٩
سبب العلاج بالتلقيح الصناعي وكيفيته ٩١
أساليب التلقيح الصناعي ٩٢

الخلاصة في التلقيح الصناعي ٩٨
صور من الشذوذ الجنسي ١٠١
تخيل الزوج امرأة أخرى اثناء الاتصال الجنسي ١٠١
الماسوشية ١٠٢
السادية ١٠٢
عبادة الفتيش ١٠٢
اللواطة ١٠٣
اتيان البهيمة ١٠٣
وطء الزوجة في دبرها ١٠٤
الحصاد المر والعذاب الرهيب ١١٥
أولاً : المناعة الطبيعية ١١٨
ثانياً: الوسط وطرق الإنتقال ١١٨
ثالثا: جرثومة الزهري تتحدى العلماء في العالم ١١٩
رابعاً: خاصية القدرة ١٢٠
خامساً: الأزدواجية (التعددية) ١٢٠
سادساً: الوقاية: ١٢١
ثامناً: إحصائيات مرعبة ١٢٢
أمراض الشذوذ والإنحراف ١٢٤
١ ـ مرض الزهري ١٢٤
٢ ـ مرض السيلان ١٢٥
٣ ـ مرض هربس الجنسي ١٢٧

٤ ـ ثآليل الأعضاء الجنسية المعدية ١٢٨
مرض الأيدز"AIDS" ١٢٩
الخاتمة ١٣٧

هذا الكتاب

* فيه تنبيه الى ما ينبغي والتحذير عما لا ينبغي.

* فيه تحديد للطريقة التي يحب الله أن يجتمع عليها الرجال والنساء في مؤسسة الأسرة النظيفة.

* فيه إجابات عن الأسئلة التي هي حبيسة الأستحياء.

* فيه توجيه شرعي لصرخات الأعماق لكل من الزوج والزوجة.

* محاولة من الكاتب لبناء الأسرة الزوجية على نور العلم وجماله.

* يعتبر هدية جميلة يقدمها الأخ لأخيه في ليلة الزفاف.

AL-OBEIKAN
1002486
SR- 11.00